جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية

و علوم التسيير



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير

تخصص مالية وإدارة المخاطر

دور الضمانات البنكية في الوقاية من مخاطر القروض

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA

من إعداد الطالب:

بوشريط أبوبكر

تحت إشراف الأستاذ:

بن عيشوش محمد

جوان 2017

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في الحياة وإنجاز هذا العمل الذي أهذي ثمرته إلى

التي جعلت الجنة تحت قدميها ويعجز اللسان عن إيجاد الكلمات والحروف لشكرها ويجف الحبر على الورق لوصفها، رمز المحبة والعطاء أمي الغالية شفاه الله وحفظها، روح أبي الطاهرة رحمه الله، إخوتي وأخواتي رعاهم الله خاصة بنتي أخي رحاب وآلاء والمولود الجديد محمد.

أحبائي وأصدقائي وزملائي في العمل، وكل من جمعتني معهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم خاصة طلبة الماستر من دفعتي وكل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الأنبياء المرسلين ربنا لك الحمد على سوابغ آلائك وجزيل نعمائك ووافر عطائك ولك الشكر على توفيقك وإحسانك وخيراتك وأفضالك لما أعنتنا بالعلم وزينتنا بالحلم وأكرمتنا بالتقوى وأجملتنا بالعافية حمدا وشكرا يبلغان رضاك ويجيران من سخطك، وبكل احترام أتوجه إلى الأستاذ المشرف محمد بن عيشوش الذي ساعدني وأعانني على هذا العمل المتواضع.

كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة، وإلى كل موظفي المكتبة ومن أمدني بالعون والمساعدة من قريب أو حتى من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء شكرا

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

مقدمة الفصل الأول

تؤدي القروض دورا هاما في التطور الاقتصادي للبلد لأنها الوسيلة المناسبة لتزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.

لذا فإن القروض تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، ومن خلالها يمكن دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه، وتدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء(المودعين)، إن عملية منح القروض للعملاء (المقترضين) ترافقها مجموعة من المخاطر ولعل أبرزها العجز عن السداد، وهذا ما يؤثر سلبا على قدرة البنك في تحصيل هذه القروض والوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

لذا ارتأينا في هذا الفصل الحديث عن القروض البنكية، إذ قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين، فالأول سنتطرق فيه إلى مفهوم القروض البنكية وإبراز أهميتها والمصادرها، وكذا تحديد أنواعها والوظائف التي تؤديها وأدواتها.

أما في المبحث الثاني فسنتحدث عن مخاطر القروض بذكر أنواعها وكيفية قياس خطر القرض البنكي.

المبحث الأول: القروض البنكية

للبنوك التجارية عدة أعمال تقوم بها كاستقبال الودائع وخصم الأوراق وغير ذلك من الأعمال كتقديم القروض للعملاء، وهي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من الأفراد ليسوا بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية و أهميتها و مصادرها

سنتطرق أولا إلى تحديد مفهوم القروض البنكية وذكر أنواعها ومصادرها.

أولا:مفهوم القروض

يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما (الثقة و المدة)[1].

وتعرف القروض البنكية أيضا بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد[2].

كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين[3].

ثانيا: أهمية القروض البنكية

يعد الائتمان البنكي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم المصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

[1] شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، ص 90.
[2] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الطبعة 2000 الدار الجامعية الإسكندرية، ص ص 103- 104.
[3] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 2007 ص 65 .

لم تنشأ الحاجة إلى قروض البنكية من فراغ بل جاءت نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإرادات داخل الاقتصاد وتيارات الإنفاق فيه، وهذا ما ادعى إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض في وقت ما ووحدات أخرى لديها عجز في نفس الوقت، وبسبب ذلك فقد اعتبرت عملية الإقراض أو الائتمان البنكي من أهم المصادر التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة كما أن أهمية الائتمان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي إلى حد بعيد، حيث أن الطلـب على القروض تحدده القطاعات الاقتصادية إلى التمويل اللازم وهذا يعني أن الطلب القروض المصرفية هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى تمويل، ولهذا فكلما زادت عملية التنمية واتساع النشاط الاقتصادي كلما زادت حاجة القطاعات إلى التمويل، وتظهر أهمية القروض البنكية أكثر في النقاط التالية[1]:

1. تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض البنكية عناية خاصة.

2.يؤدي سحب النقود من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي ولهذا فلائتمان البنكي يعتبر عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة لدى الاقتصاد.

3.يعتبر أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

4.للائتمان البنكي تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك.

5.للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمـات، فالأموال المقترضــة تمكن من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و المبيعات الآجلة و أحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

6.تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.

7.الائتمان البنكي يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص66.

ثالثا: مصادر القروض البنكية

يتكون النظام البنكي من مجموعة مؤسسات مالية، والنقدية ووهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد المؤسسات النقدية (البنوك التجارية)هي[1]:

1) الإيداعات البنكية:

منذ ظهور البنوك الخاصة للإيداع والتخليص والإيداعات البنكية تمل النشاطات التجارية للبنوك بحيث تشكل وسائل نقدية.

2) الحساب البنكي:

إن العلاقة بين الزبون و البنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان أحدهما للدفعات والآخر للسحوبات وهذا ما يسمى بالحساب بعد كل عملية تقارب بين مجموع الدائن ومجموع المدين والفرق بينهما ما يسمى بالرصيد إذ يمكن أن يكون دائن أو مدين.

3) الورقة البنكية:

انتقلت الورقة البنكية من الورق المتحول إلى الورق العادي الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة البنكية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.

4) السوق النقدية:

تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوض حول القروض يتم هذا التفاوض بتقديم الزبون طلبه بتحديد قيمة القرض الذي يريد، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعار بالقبول أو الرفض، وتتفاوض السوق النقدية على القروض طويلة الأجل و هذه الأخيرة مفروضة بشروط و التي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.

[1] شاكر القزوني، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني : أنواع القروض البنكية

مثلما تعددت البنوك في الجهاز البنكي فإن القروض تتعدد كذلك ففي أي بنك نجد أنواعا من القروض حيث تنقسم إلى ثلاثة فروع وهي[1]:

أولا: قروض الاستغلال

إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة من عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص ألظرفي أو المؤقت في رأس المال، وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها سنتين على الأكثر وتنقسم إلى:

1-القروض العامة :

أ- تسهيلات الصندوق:

يهدف هذا النوع إلى تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة، وتسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام، ويمكن تجديدها خلال نهاية كل شهر، كما يشترط أن لا يفوق هذا الاعتماد رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة.

يسمح هذا القرض للزبون بتسديد مجمل ديونه (أجور العمال) رغم الفراغ المؤقت الموجود في الخزينة، على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

ب- السحب على المكشوف:

هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله بسحبه، مما يزيد عن رصيد حسابه الجاري وذلك لفترة من الزمن (أسابيع ،أشهر)، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها (الذي يفوق رصيد الدائن) ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف أي المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن وقد تصل هذه الفترة إلى سنة واحدة، وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القروض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

[1] شاكر قزويني، مرجع سابق ،ص94.

ج-القرض الموسمي:

يمنح هذا النوع من القروض العـامة إلى القطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع، ويتم هذا النوع من القروض عن طريق اكتتاب سند أمر من طرف المستفيد بحيث يمكن أن يخصم من بنكه وهو مسموح لمدة سنة كأقصى حد، ونظرا لكون تسديد هذا النوع من الاعتماد يرتبط بمبيعات الزبون فإنه على البنك عند منحه هذا الاعتماد يجب معرفة السوق الذي يعمل فيه الزبون، وحصة الزبون في السوق، وقدرته التنافسية.

د-القروض المتتالية:

يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بمشروع ولها حظوظ كثيرة في النجاح والتي تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، إذ تمنح هذه القروض في الحالات التالية:

- ❖ عندما تقرر مؤسسة ما رفع رأس مالها في هذه الحالة يتدخل البنك بطلب منها بمنحها تسبيقا لأن تحقيق هذه العملية يتطلب وقتا لإنجاحها.
- ❖ إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا باهظة، ولهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في انتظار:
 - إما الحصول على قروض استثمار.
 - أو التنازل عن بعض أصولها (تجهيزات، مباني قديمة ليست بحاجة إليها في دورة استغلالها)

في هذه الحالة يتدخل البنك ويكون منح القرض متتالي ضروري لأنه ليس من السهل على هذه المؤسسة إيجاد زبون يقوم بشراء أصولها أو حصولها على قرض استثمار في مدة قصيرة .

انطلاقا من الموارد اللازمة لتسديد هذا القرض فإن البنك يتعرض لخطرين أساسين متمثلين في:

- تسديد القرض من طرف المؤسسة قد لا يتم وهذا نظرا لعدم وجود مشتري أو زبون للأصول المراد بيعها أو عدم قبول ملفه الذي طلب فيه قرض استثماري .
- الأموال الناجمة عن عملية بيع الأصول المتداولة أو الحصول على قرض استثمار يمكن أن يوجه لأغراض غير تسديد القرض[1].

2-القروض الخاصة:

وهي القروض الموجهة لتمويل الأموال المتداولة وتنقسم إلى:

[1] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص95.

أ- التسبيقات على السلع:

هذا النوع من الاعتماد هو عبارة عن شكل تقليد للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع بضائع كرهن حيازي للبنك وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، إذ في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ البنك إلى إزالة الحيازة للمدين، وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

ب- تسبيقات على الأسواق العمومية:

هذه التسبيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممونين، وتمويل هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال، إرسال أنواع من التموين والتوريد المختلفة أو أداء الخدمات.

إن إنجاز هذه الأسواق يتطلب من المقاول تمويل هام على المدى الطويل، وعلى العموم تقوم الإدارة بتسديد ما عليها من ديون لكن هذا التسديد يكون متأخرا عن ميعاد الاستحقاق، لذا فعلى المقاول اللجوء إلى البنك لمواجهة نفقات المشروع، حيث يوجد ثلاث أنواع من التسبيقات[1]:

❖ قروض التمويل الأولي:

عند إمضاء الاتفاق بين المقاول والمؤسسة على إنجاز مشروع ما فإن المؤسسة تتعهد لهذا المقاول بتسبيق المالي، ومن أجل القيام بعمليات التموين في انتظار الحصول على هذه التسبيقات فإن المقاول يلجأ إلى البنك والذي يضع تحت تصرفه مبلغا مساويا لهذه التسبيقات مقابل ضمان الدفع من طرف المؤسسة.

❖ تسبيقات على حقوق ناشئة غير مثبتة:

تمنح التسبيقات على أساس وثائق مقدمة من طرف الزبون وموثق عليها (visée) من طرف الإدارة العامة التي تبدي موافقتها على المبالغ، فالبنك في هذه الحالة له ضمان أكبر يجعله يوافق على تقديم تسبيق بنسبة 80 % من المبلغ الإجمالي للجزء المنجز من المشروع عكس الحالة السابقة حيث نسبة التسبيق لا تتجاوز 70% أين يكون الضمان أقل.

ج- الحجم التجاري:

يمكن تعريف الحجم بأنه عملية القيام بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم من قيمتها (Argios)، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين بالتاريخ المحدد[2].

[1] Anane , set Khorche . B. crédit d'exploitation,PGS Banque,ESC,1997,P08

[2] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص96.

يمكن النظر إلى عملية الخصم من جانبين، من جانب الدائن الأصلي ومن جانب الدائن الجديد، فمن جانب الدائن الأصلي فإن الخصم يعني شراء ورقة الدين(أي قبول هذا الطرف أن يكون دائنا لطرف آخر)، وهو يعني تقديم مال جاهز، سيولة مقابل الوفاء به من قبل المدين الأصلي الذكور اسمه في ورقة الدين.

ومن هذا يمكن اعتبار إن هذه العملية هي ائتمان وخصم في آن واحد، ائتمان باعتبارها تتضمن مالا على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد، وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لابد من ثمن، وهذا الثمن هو الخصم.

يمكن ذكر بعض الأوراق التجارية القابلة للخصم كالكمبيالة، السند الأذني، سند إيداع البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال ثلاث أشهر، الصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق.

وخلال عملية خصم الأوراق التجارية لابد للبنك أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ❖ التأكد من قانونية الورقة.
- ❖ تشخيص جدارة الموقعين وسمعتهم.
- ❖ التأكد من أن الورقة يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي وان لا يتجاوز مدة الورقة 90 يوما.

ويمكن تخليص الاعتماد في النقاط التالية [1]:

- الخصم يمثل أقل مخاطرة لعدم التسديد، حيث عند عدم التسديد يمكن متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية .
- الخصم لا يجمد أموال البنك وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، كذالك لا يكمن للبنك استعمال الورقة بالتطهير أو إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- الخصم المولد للودائع حيث يمكن أن تكون المبالغ المقترضة في الحساب غير مستعملة كليا وهو يشكل موردا للبنك.
- بالنسبة للمؤسسة (الزبون) القدرة في تحويل الحقوق لأجل سيولة، إضافة إلى أن تكلفة العملية تعد بأقل بالمقارنة مع تلك في السحب المكشوف.

[1] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص96.

3-الالتزامات بالتوقيع

القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمان احتياطي أو قبول، عندما تكون غير قادرة على الدفع[1]، ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين على أن يتحمل المدين تكلفة القرض.

أ- تكلفة القرض:

هو عبارة عن التزام يقدمه البنك لصالح المؤسسة (الزبون) أو من صاحب المصلحة الذي يقوم بتقديم ضمانات التسليم، وبعبارة أخرى يتمثل الضمان الاحتياطي في تعهد البنك بالتسديد في ميعاد استحقاق الورقة التجارية و التي يكون المدين (زبون البنك) غير قادر على تسديدها لصالح دائنه، ويكون هذا التعهد معطى في شكل توقيع متضمن على الورقة التجارية ذاتها.

إن هذا الضمان يمكن المؤسسة من الاستفادة مـن قرض المورد (وطني أو أجنبي لأنه بدون هذا الضمان نادرا ما يقبل المورد تحمل المخاطر التجارية للصفقات).

ب ـ الكفالة:

يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق المدين في حالة عدم تسديد هذا الأخير للدائن، ويتم هذا التعهد بتوقيع كفالة من طرف البنك وفيها يصبح هذا الأخير ضمانا بتنفيذ جميع الالتزامات التي يأخذها على عاتقه لأنه يتعلق باحترام هذه الالتزامات الضامن فيها في حالة إفلاس الزبون، هذه الكفالات بصفة عامة هي[2] :

✓ كفالة جمركية:

وهي تمثل العنصر الهام من تدخلات البنك لزبائنه، فعندما ترغب المؤسسة في استيراد مواد أولية أو بضائع فيمكن لها تأجيل دفع أعباء لمصالح الجمارك بأن يتكفل بنك معين بهذه المؤسسة.

✓ كفالة ضريبية:

تقدم لفائدة مصالح الضرائب لتأجيل دفع مستحقات الضرائب والرسوم أو تأجيل مستحقات جبائية تتنازع عليها.

✓ كفالات الأسواق العمومية :

عندما تقوم الدولة بإبرام مناقصة وطنية مع أحد الخواص وبتجنب إفلاس هذا المناقص وإنهاء المشاريع في وقتها المحدد تطلب منه ضمانات نقدية وهذا الأخير بدوره يريد خروج الأموال من صندوقه فيطلب من بنكه أن يقدم له كفالة تغطي هذه الضمانات النقدية .

[1] George celée, L'entreprise et la banque, ed clet 1983,p 330-331.

[2] George celée , op.cit, p331.

ج-القبول:

يعتبر القبول بديلا عن السحب المكشوف إذ أن البنك في هذه الحالة يقوم بتأدية خدمة للزبون وذلك ليس عن طريق منحه مبلغا ماليا إنما بالتوقيع فقط ، أي هو اعتماد يقدم فيه البنك توثيقه وضمانه ، وليس في صالح زبونه لتمكينه من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها، ويتم ذلك بسحب العميل ورقة تجارية على بنكه حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله، وعندئذ تصبح تلك الورقة التجارية قابلة للتحصيل في أي بنك آخر ويستعمل هذا النوع من الاعتمادات في التجارة الخارجية الخاصة[1].

ثانيا: قروض الاستثمار

قروض الاستثمار هي قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة، حيث تساهم هذا القروض في تمويل الحيازة على المعدات وفي رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح هذه القروض لإنجاز مشاريع جديدة أو لتوسيعها عن تجديد المعدات، فالحيازة لهذه القروض تكون لاستعمالاتها لمدة طويلة حيث يتم تحقيق خلال هذه المدة رقم أعمال وأرباح والتي يتم تخصيص جزء منها لتسديد القروض، وتنقسم قروض الاستثمار إلى قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل .

1-القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسط الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات: الآلات والمعدات، وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض[2] .

أ- القروض القابلة للتعبئة:

يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدي البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة له في الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة خفض السيولة.

[1] George celéé _ op.cit , p330.333.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص74- 75.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة:

يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانيات إعادة الخصم الخاصة بالقروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك التجاري، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

2-القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أحيانا أن تمتد إلى عشرين، وتوجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات، مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني بمخلف الاستعمالات المهنية، ونظرا لطبيعة هذه القروض أي مبالغها الضخمة ولمدة طويلة فإن هذا يجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع للبحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيض هذه المخاطر المتمثلة بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

3-الاعتماد الإيجار:

توجـد عدة تعريفات خاصة بتقنية الاعتماد الإيجاري، فيمكن تعريفه بأنه كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار بالشراء أومن عدمه مع مراعاة الأقساط الدورية للمؤجر مقابل عدم الاستخدام للأصول الإنتاجية التي تنتمي إليها، وهو نظام جديد حديث النشأة كان ذلك في " و . م . أ " وأنتشر في بقية أنحاء العالم وهو طريقة من طرق التمويل يساعد في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المشروعات عند تقرير سياستها الاستثمارية ،وبصفة عامة فالاعتماد الايجاري هو قيام البنك بكـراء أو تأجير الآلات والتجهيزات أو مجموعة من العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل مبلغ يتوافق مع تلك الفترة وتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر[1] .

كما توجد ثلاثة أنواع من الاعتماد الإيجاري المالي مع حق الشراء، الائتمان الإيجاري بالترك، الائتمان الإيجاري للصيانة.

أ- الائتمان الإيجاري المالي:

يضع الممول الأجهزة تحت تصرف الزبون المستفيد الذي يستخدمها ويسدد الأقساط المستحقة، وبعد إنهاء (انقضاء) المدة للمستفيد (الزبون) يكون له خياران:

[1] مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 2007، ص 65.

- حق شراء الأجهزة المؤجرة التي يحصل عليها عند بداية الائتمان وتقدر القيمة على أساس السوق التجاري وقت الشراء.
- تحديد مدة الائتمان وبأقساط مختلفة إذا نص العقد على ذلك، كما يمكن ملاحظة أن هذا النوع منتشر في أمريكا وفرنسا.

ب- الائتمان الإيجاري بالترك:

في هذا النوع يضع المؤجر الأجهزة والآلات تحت تصرف المقترض (المستأجر) ولكن لمدة أقل من العمر الاقتصادي لهذه الأجهزة، وقيمة الأقساط المدفوعة عند مدة الائتمان لا تكفي قيمة استهلاك الاستثمار المقرض (أي النفقات الخاصة باستثمار الأجهزة والآلات).

كما يمكن للمستثمر عند نهاية المدة الائتمانية أن يبيع الأجهزة موضع الائتمان بقيمتها السوقية إلى الغير أو المستأجر الأصلي، أو قد يعيد أو يكرر عملية الائتمان لمدة جديدة بوضعها تحت تصرف مستخدم آخر حتى تنتهي المدة الباقية من العمر الاقتصادي ويتم ذلك بأقساط جديدة وفق قواعد متفق عليها .

ج- الائتمان الإيجاري للصيانة :

يتعهد مورد الأجهزة بتقديم الصيانة والخدمة بعد بيعها، وتوضع الأجهزة والآلات تحت تصرف المستفيد بواسطة الممول والمقرض على أن تتضمن الأقساط المدفوعة نفقات الصيانة والخدمة ويلزم الممول بدفعها.

وللاعتماد ألإيجاري ضمانات تقدم مقابل الحصول عليه تتمثل فيما يلي:

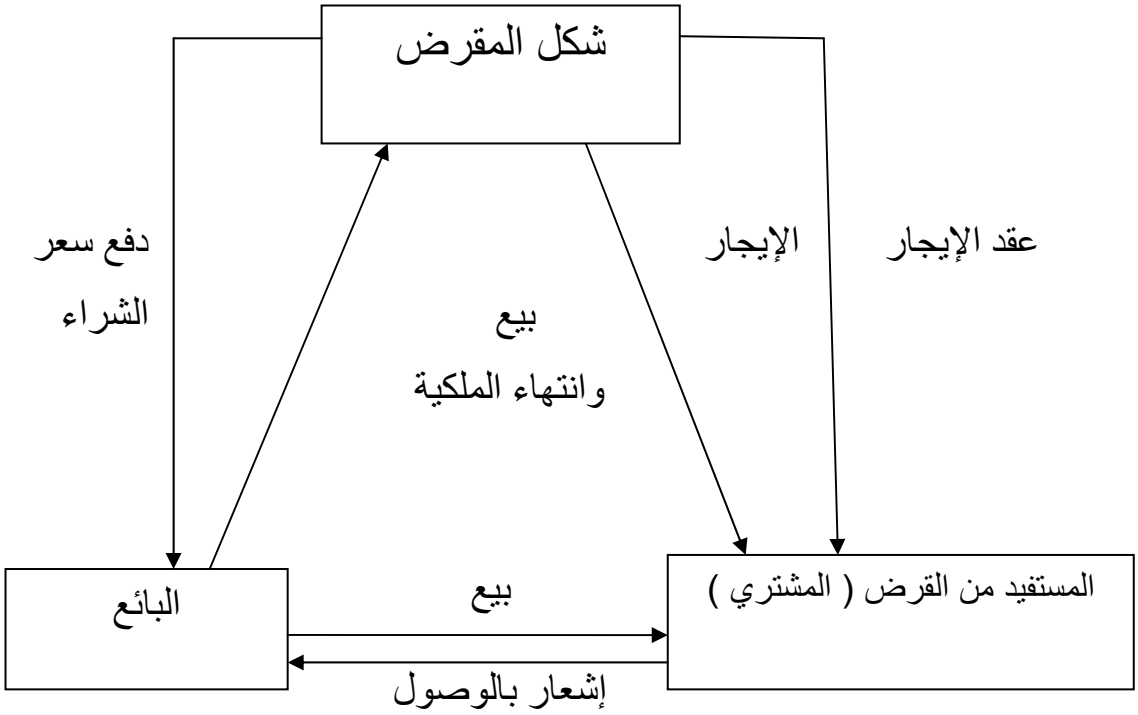
- دراسة البرنامج الاستثماري محل الائتمان.
- مشاركة المؤسسة المالية في اختيار الأجهزة لهذا البرنامج.
- حق ملكية المقرض للأجهزة.
- عقود التأمين والصيانة الخاصة بالآلات والأجهزة .
- الالتزام بدفع الأقساط مسبقا عند الحيازة على الآلات والأجهزة
- ارتباط قيمة الأجهزة بالعوائد والدخول التي يحققها استخدامها لهذه الآلة.

استرجاع الأجهزة توقف الدفع أو عند نهاية فترة الائتمان (الاقتراض)[1].

[1] مصطفى رشيد شيحة ، مرجع سابق، ص 86.

وفيما يلي مخطط يوضح عملية سير عقد الإيجار:

شكل (1-1) مخطط سير عقد الإيجار



المصدر: Sulerge Henu et Avuer Pauvre « financement et assurance des crédit à l'exportation Droz _ génère , paris , 1995 , p 41 .

المطلب الثالث: وظائف القروض و أدواتها

من خلال دراستنا لمفهوم القرض وأنواعه نستنتج أن له عدة وظائف وله أدوات سنلخصها في هذا المطلب.

أولا: وظائف القروض البنكية

يمكن تحديد وظائف القروض البنكية الأساسية فيما يلي:

1-وظيفة تسوية المبادلات:

أنها بلا شك أقدم وظيفة للقرض التي كانت هي أساس عمل البنوك الأولى حيث أن اللجوء إلى القرض يسمح بتسريع إيرادات المبيعات ويسمح بضمان الاستمرارية في الإنتاج والتسويق على مستوى السوق المحلي والدولي[1].

2-وظيفة تمويل الإنتاج:

إن تنمية وتطوير عمليات الإنتاج يعتمد بالأساس على أهمية الابتكار وتجديد المعدات، إن اللجوء للقرض يسمح لأرباب الشركات بشراء معدات الإنتاج المناسبة.

وبعبارة أخرى فان احتياجات الاستثمار الأجنبي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قد من التمويل، لذا فان اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة يهدف إلى الحصول على الائتمان عن طريق إصدار سندات وبيعها إلى المشروعات والأفراد، وتكون المؤسسات البنكية عبارة عن وسيط بين المدخرين والمستثمرين فضلا عن تقديمها قروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع.

3-وظيفة تمويل الاستهلاك:

قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآنية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة.

كما يساعد القرض الاستهلاكي على تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية مما يوسع رقعة السوق ويزيد حجم الإنتاج والاستثمار[2].

[1] Jean Montier, Banque et marchés financiers, économique, paris, 1998,P 142

[2] ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق،1987 ،ص 112.

ثانيا: أدوات الإقراض

يمكن التمييز بين أدوات الإقراض القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

1-الأدوات قصيرة الأجل:

وهي عبارة عن إصدارات نقدية أو أوراق تجارية أهم ما يميزها سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني، كما أن العرف يدخل في توفير قدر كبير من الضمان لها و إطفاء درجة من الثقة عليها حيث يمكن تحديد أهم هذه الأدوات على الوجه التالي:

أ- الكمبيالات:

هي صك أوراقه تتضمن أمر صادر من الدائن (صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع مبلغا معينا.

ب- السند الاذني:

هو صك يتعهد فيه المدين (محرر السند) بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو بمجرد لاطلاع لإذن المستفيد، وقد يكون التعهد لحامل السند و يعرف السند وفي هذه الحالة بأنه سند لحامله.

ج- الشيك:

هو ورقة تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث أو لحامله مبلغا معينا بمجرد الإطلاع[1].

إذن الشيك هو أمر سحب مبلغ معين من حساب جاري لصاحب الشيك (محرره) لدى المصرف التجاري و لأمر المستفيد (الدائن) سواء كان هذا الدائن حامل الشبك أو طرف آخر.

د- أذونات الخزينة:

هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة مدتها 3 أشهر في الغالب وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبيا بالقياس لسعر الفائدة السائد على القروض البنكية بسبب شدة السيولة، هذه الحالات نابعة من إمكانية خصمها قبل موعد الاستحقاق لدى المصارف التجارية[2].

[1] زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2003 ، ص ص 85-86.
[2] ناظم محمد النوري الشمري، مرجع سابق، ص 116.

2 – الأدوات الطويلة الأجل:

وهي عبارة عن إصدارات مالية لمجموعة من الأوراق المالية وهي:

أ- الأسهم:

وهي حقوق ملكية من القيم المنقولة، والسهم يمثل حق المساهم في رأسمال الشركة، ويحصل المساهم على عائد متغير (ربح) بحسب النتائج الاقتصادية للشركة (ربح أو خسارة) كما يحق له أن يشارك في موجودات الشركة عند تصفيتها ويشارك في السلطة الاقتصادية والرقابة على مجلس الإدارة.

ب-السندات:

هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل قروضا جماعية قصيرة أو طويلة الأجل، وتعقد عن طريق الاكتتاب العام بين المصدر والمقرض ويحصل المكتتبون فيها على فائدة ثابتة بغض النظر إذا كانت الشركة تحقق أرباحا أو خسائر[1].

وفضلا عما سبق ذكره من الأدوات القصيرة والطويلة الأجل فإن النقود الورقية تعد أيضا من أدوات الائتمان إذ تمثل دينا لحاملها على الجهة التي أصدرتها، هذه الجهة وهي البنك المركزي، والذي يعتبر الجهة صاحبة الحق قانونا وعرفا بإصدار النقود القانونية[2].

[1] سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 178- 188.
[2] ناظم محمد النوري الشمري، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية

بعد تعرفنا لمفهوم القروض البنكية وأنواعها ووظائفها، سنوضح فيما يلي المخاطر المحيطة بعملية منح القروض وأنواع هذه المخاطر و كيفية قياسها.

المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض و مستوياتها

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي ألا وهو منح القروض، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته في المقترض ولكن هذه الثقة ومهما كانت درجتها، فإنها قابلة للانحلال والتلاشي وذلك أن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا عن السداد، مما يجعل البنك في حالة سيئة، وهذا ما نسميه بمخاطر القروض المصرفية.

أولا: تعريف مخاطر القروض

1- مفهوم المخاطرة:

يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة (المخطر) وفقا لمختلف و جهات النظر كما يلي:

أ- **لغة:** إن كلمة مخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني " RESCARE" أي " RISQUE " والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقرنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع[1].

ب-اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

كما تعرف المخاطرة على أنها: (احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير)[2].

2- تعريف مخاطر القرض:

عندما ترتبط المخاطرة بالقرض ينتج خطر القروض وهو مرتبط بالنشاط البنكي الذي يتعلق بمنح القروض وهو من أهم الخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي عموما إما مخاطر مالية تمس اختلال التوازن المالي، وإما اقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة قد تؤدي إلى حدوث انقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك.

[1] موترفي أمال، تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية ، جامعة الجزائر،2002، ص 78.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا، 2008،ص 32.

كما أن خطر القرض يتمثل في العجز الكلي أو الجزئي عند التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه.

ويعرف أيضا أنه: عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة والمتوقعة من عملية توظيف الأموال، إضافة إلى أنه الفرق بين ما ستكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية والقيمة المحتملة المستمرة كما حسبت من قبل.[1]

و من خلال هذه التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين:

- المنعى الأول يتضمن عجز المقترض عن التسديد.
- المعنى الثاني إحصائي يتمثل في احتمال الخسارة و هو متضمن في المعنى الأول.

و منه لايمكن فصل المخاطرة عن البنك.

ثانيا: مستويات مخاطر القرض

إن الأخطار التي تواجه البنك تتحدد في مستويات ثلاث وهي:

1- الخطر المتعلق بالمدين نفسه:

يكون هذا الخطر مرتبط بالحالة المالية، الصناعية والتجارية للمنشأة، الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار الصناعية، التجارية، المالية، كما يمكن أن تكون سبب عناصر غير متوقعة.

2-الخطر المتعلق بقطاع نشاط المستفيد:

غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر اجتماعية ويسمى أيضا خطر وظائفي أو مهني.

3- الخطر الناتج عن أزمة عامة:

يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على اقتصاد الدولة، ومثال ذلك الأزمة الاقتصادية عام (1929)م ، الأزمة المالية (2008) م، حيث أن هذا النوع من الأخطار له علاقة بمراقبة الأزمات السياسية والاقتصادية وبأحداث غير متوقعة.

[1] موترفي أمال، مرجع سابق، ص 79.

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض

أولا: مخاطر عدم التسديد

تنشأ المخاطرة الائتمانية من احتمالية عدم سداد المقترضين لالتزاماتهم المالية المستحقة للبنك، وأبرز هذه الالتزامات المالية القروض والسندات، فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ لكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها[1].

وهو كذلك ناتج عن المدين وإخلاله بالتزاماته عن تاريخ الاستحقاق حيث لا يجد البنك في الأمـــوال التي منحت له من قبل فهو يصبح أيضا مدين اتجاه المودعين وبالتالي فهو عاجز عن تحقيق الإيرادات والتدفقات المسبقة للقرض التي تم التنبؤ بها وعليه فلا بد للبنك مواجهة القرض رغم سحب الودائع، تنقسم مخاطر عدم التسديد إلى قسمين[2]:

1- مخاطرة الأفراد:

لابد أن تكون للبنك دراية كاملة بالأفراد وخصائصه وهذا من أجل تحليل المخاطرة وتسييرها ويعتبر سلوك الأفراد سوق مهما وأهميته تكمن في:

أ- الجزء المستقر في خصوم ميزانية المصرف لأن احتياطات الأفراد ليست كبيرة وهي مستقرة بصفة عامة.

ب-يمثل الأفراد وضعيات وحالات متعددة وبالتالي يمكن للبنك تغطية خسارة الفرد بربح فرد آخر أو أفراد آخرين.

أما خصائص سوق الأفراد فهي:

- المجتمع غير قابل للتنبؤ، وهذه الصفات تؤثر في مهمة البنك وعلاقته بالأفراد.
- سلوكيات المستهلكين تعرف تطورات ملاحظة في نوعية المنتجات المستهلكة، المختصين لهم شروط كثيرة منها

البحث عن استقلالية اتجاه البنك.

- ويتجلى تحليل المخاطرة المستعملة من طرف البنك ويعتمد تحليل مخاطرة الأفراد على دراسة بعض التغيرات المحددة لمستقبل العلاقة بين البنك و المقترض، فالبنك يجب أن يبحث عن المعلومات التالية:

[1] أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية(مدخل إدارة المخاطر)، اليازوري للنشر والتوزيع، 2013، ص 346.
[2] عبد الحفيظ ديحة، علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير،كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 51 – 52.

- الوضعية الشخصية للزبون مثال السن، المهنة، الوضعية العائلية، المداخيل....إلخ.
- ذمة الزبون و الضمانات المقدمة.
- طلب القرض المقدم من طرف الزبون من خلال الكفالات و الضمانات و مختلف التكاليف.

2-مخاطرة المؤسسات:

من وظائف البنك الرئيسية والمتمثلة في دراسة مخاطرة المؤسسات مع كبر مبالغ القروض الموجهة للمؤسسات أكثر من الموجهة للأفراد وبالتالي على البنك أن يعرف وضعية المؤسسة في طابعها المهني بالنسبة للسوق الوطنية والدولية وأن يعرف ماهي وضعية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني وفي نفس الوقت يجب توقع التطورات الممكنة للمؤسسة في قطاع نشاطها ومن المؤسسة في حد ذاتها بسبب عدم كفاءة المسيرين بها وعدم التحكم فيها وعدم استطاعة المؤسسة على استرجاع حقوقها وخاصة إذا كانت مدة دفع زبائنها طويلة والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية[1]:

أ- مخطر خاص (مرتبط بالمدين):

وهو مرتبط بالعناصر التي لا تتعدى إطار مشروع فهو تابع للحالة المالية الصناعية أو التجارية للمؤسسة و يتعلق أيضا بالكفاءة التقنية للمسيرين.

ب- مخطر فني أو تقني:

وهو مرتبط بالإمكانيات المادية والمعنوية للمؤسسة أي الذي ينتج عن نقص في كفاءات ومهارات المنتجين.

ج- مخطر مالي:

فعلى البنك القيام بدراسة للوضعية المالية للمؤسسة في ذمتها اتجاه الدائنين، ويمكنه ذلك من خلال دراسة الوثائق المحاسبية (الميزانيات المالية لثلاث السنوات الأخيرة) وبالتالي أحسن طريقة لتسيير هذه المخاطر هي المعرفة الجيدة للعلاقة التي تربط البنك بالمؤسسة والتي تعتمد على تقييم وضعية المؤسسة.

[1] عبد الحفيظ ديحة، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة توضح لنا العلاقة بين متطلبات السيولة للبنك لغرض تلبية سحوبات المودعين وانتهاز الفرص الملائمة من أجل منح القروض وزيادتها مقارنة بالمصادر الفعلية أو المحتملة للسيولة من بيعها للموجودات أو تسيير بعض الموجودات التي تمتلكها بخسارة أو الحصول على مطلوبات إضافية[1].

وهو كذلك مخطر مرتبط بتسيير الخزينة أو ينتج عن أسباب خارجية عن البنك متمثلة في تأخر تسديد القرض وتاريخ استحقاقه من طرف المتعاملين معه.

ويمكن القول أن مخاطر السيولة تحدث عن عدم قدرة البنك بالوفاء بالتزاماته المالية نتيجة الحجز عن موازنة تمويلاته، ومن العوامل التي تؤثر على السيولة في بنك معين[2]:

- درجة تحويل الموارد قصيرة المدى وخاصة الودائع تحت الطلب لاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل المحققة من طرف البنك.
- فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب واسع لودائعه.
- وضعية البنك تجاه أسواق التمويل كالسوق النقدية.

قد تؤدي مخاطر السيولة إلى إفلاس البنك إذ لا يمكن أن يتعايش ولو بضع ساعات في حالة نقص السيولة التي تساعده في الأشغال اليومية وتأثيرات ذلك ندرجها فيما يلي:

أ- ليستطيع البنك إعادة الثقة تجاه زبائنه ولكي يحافظ عليهم يجب أن يضمن لهم السيولة الكافية وخاصة إذ طرح مودعو الأموال مجرد تساؤل أو أدنى شك حول قدرة البنك فإن ذلك يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم لديه نتيجة ذلك تطرح مشكلة السيولة في السوق ويتواجد البنك في دائرة صعبة.

ب- لا يستطيع البنك أن يضمن توزيع القرض ولا الأخذ بوعود التمويل.

ج-لا يستطيع البنك أن يكون في مستوى استرجاع القروض في مواعيد استحقاقها وهذا ما يؤدي بمودعي الأموال إلى فقدان الثقة به.

د- بسبب مشكل السيولة يطرق البنك التجاري باب البنك المركزي الذي لا يستجيب لاحتياجاته إلا في إطار السياسة المسطرة من طرف السلطات وهو ما يجعل طريقة إعادة التمويل ليست مضمونة دائما

[1] صادق راشد الشموري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية،اليازوري للنشر والتوزيع، 2013، ص69.

[2] عبد الحفيظ ديحة، مرجع سابق، ص 55.

ويتم قياس السيولة البنك بعدة تقنيات منها مؤشر السيولة.

تمثل السيولة كمية النقود التي في حوزة البنك في فترة زمنية معينة لذا فإن حركتها تخضع لاستحقاقات مختلفة وجب قياسها، فحساب مؤشر السيولة لبنك له نشاطات مبني أساسا على أصول وخصوم وبتواريخ استحقاق مختلفة جدا مما يؤدي إلى استعمال نظام تجريبي لمختلف التواريخ.

من جهة أخرى يمكن أن يختلف الاستحقاق لأصل أو لخصم عن الاستحقاق الفعلي و ينتج عن هذا إيجاد مؤشر السيولة عبر المراحل التالية:

- تجميع الأصول و الخصوم عن طريق إيجاد مجموعة من التصنيفات لنفس الاستحقاق.
- إعطاء رقم لكل تصنيف لترجيح الأصول و الخصوم.
- اختيار الأرقام الخاصة بالترجيح يكون متصاعدا تواريخ الاستحقاق مؤشر السيولة يحسب بناءا على نسبة مجموع الخصوم لمجموع الأصول الموجهة.

مؤشر السيولة = الخصوم الموجهة / الأصول الموجهة

مؤشر السيولة = 1 هذا يهني أن الأصول و الخصوم مرتبطين

مؤشر السيولة > 1 هذا يعني أن البنك يمول أصوله بخصوم ميعاد استحقاقها المتوسط أقل من الخاص بالأصول

ثالثا: مخاطر سعر الفائدة

تنتج هذه المخاطر من تعرض الوضع المالي للبنك لتقلبات غير ملائمة في أسعار الفائدة والبنك معرض لهذه المخاطر نتيجة عدم الموازنة أو وجود تغيرات بين مبالغ الموجودات والمطلوبات والأدوات المالية المدرجة في الميزانية التي تستحق أوالتي يعاد تسعيرها في فترة معينة.

ويمكن لمخاطر سعر الفائدة الحالية أن تشكل تهديدا خطيرا على إيرادات البنك وقاعدته الرأسمالية وبناءا على ذلك لابد من وجود إجراءات فعالة لإدارة المخاطر تساعد على احتفاظ بمخاطر سعر الفائدة في مستويات معقولة هو أمر ضروري لسلامة البنك وضمان وضعية القوي و يمكن القول أن مخاطر سعر الفائدة الذي ينجم عن الاحتفاظ السلبي بالحقوق أو الديون بمعدلات الفائدة الثابتة مع العلم أن هناك تزايد في هذه المعدلات وهذا النوع من المخاطر يكون عموما مرتبطا بقروض طويلة و متوسطة الأجل.

[1] علي بن طاهر، مرجع سابق، ص 134.

من جهة أخرى يشترط تحرير الحركات الداخلية لرؤوس الأموال معدل فائدة موجب يعكس حقيقة الندرة الموجودة على مستوى سوق رؤوس الأموال.

لهذا يبحث المخزون عن السوق الأكثر مكافئة لتوظيف مدخراتهم عكس المعترضون الذين يبحثون عن الموارد أقل تكلفة بالتالي فإن معدلات الفائدة لا تكون مستقرة فالمردودية البنكية التي تأتي من الهامش بين المعدلات المدنين المطلوبة من المقترضين ومعدلات الدائنين المدفوعة للمودعين تصبح غير أكيدة هذا الارتياب يمثل مخاطرة معدل الفائدة.

تحدث مخاطرة معدل الفائدة من خلال تفوق تكاليف الموارد المجمعة على العوائد الموزعة و تكون هذه المخاطرة في عمليات القروض التالية[1]:

1) إذا كان البنك يقرض بمعدل ثابت ويعيد التمويل بمعدل متغير نقول أنه في مخاطرة ارتفاع معدل الفائدة.
2) إذا كان البنك يقرض بمعدل متغير ويعيد التمويل بمعدل ثابت نقول أنه في مخاطرة انخفاض معدل الفائدة.
3) وضعية البنك تؤدي إلى مخاطرة معدل الفائدة في الحالات التالية:

أ- إذا تحصل البنك على موارد قليلة بمعدل ثابت أقل من الاستخدامات بمعدل ثابت هذه الوضعية مفضلة للبنك في حال ارتفاع معدلات الفائدة وغير مفضلة في حالة الانخفاض.

ب- إذا تحصل البنك على موارد كثيرة بمعدل ثابت أكثر من الاستخدامات بمعدل ثابت الوضعية مفضلة للبنك في حالة انخفاض معدلات الفائدة وغير مفضلة في حالة الارتفاع.

لكي يعرف البنك تطور مردوديته لمختلف تغيرات معدل الفائدة يقوم بما يلي:

- ✓ حساب قيمة تطور مراكز الميزانية على إقراض تغير معدل الفائدة.
- ✓ تحليل التدفق غير الدائن و .نتائجه على إعادة الاستخدام، هذه الطريقة تستدعي وضع مجموعة العمليات في جدول بترتيب الخصوم و الأصول تبعا لأقسام الاستحقاق لحساب فروقات الخزينة بمعنى الفترات التي تستدعي إعادة التمويل.

[1] علي بن طاهر، مرجع سابق، ص 135.

رابعا: مخاطر الصرف

إن منح القروض بالعملة الصعبة يجلب للبنك ما يعرف بمخطر الصرف الذي ينتج أساسا من التقلب في سعر العملات الصعبة مع العملة الوطنية.

فارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف وانخفاض هذا السعر يؤدي إلى تحصيل الخسارة.

ولهذا فالبنك مضطر لاستخدام التقنيات المتاحة له لتغطية مخاطر الصرف ومن جراء تغيرات أسعار العملات الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية تكون هناك أرباح وخسائر مما ينتج مخاطر الصرف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تشابه كبير بين مخطر الصرف ومخطر سعر الفائدة ففي عملية التبادل بيع أو شراء بالعملة الصعبة ولأجل محدود تؤدي المرحلة الأولى إلى مخطر الصرف ووضع هذه العملات في السوق المالية كمرحلة ثانية يؤدي إلى مخطر سعر الفائدة وهي المخاطر التي تنطوي على احتمال تغير سعر الصرف بين العملتين بصورة غير متوقعة خلال فترة فاصلة بين اتخاذ القرار بعملة ما وحلول موعد الدفع ويباشر هذا العامل أثره في عدم الإقدام على التعامل بين الوكلاء الراغبين في تجنب المخاطرة والذين يعشون في مناطق عملات مختلفة [1].

ويتعرض البنك إلى مخاطرة الصرف عند قياس بمجموعة المبادلات على الحساب وعملات الودائع بالمحلات.

1- عمليات على الحساب:

يحدث اتفاق بمبادلة نقد مقابل نقد آخر وبسعر محدد وتكون هذه العملية مفتوحة يومين قبل التحويل من حساب إلى حساب آخر.

ويلجأ البنك إلى هذه العمليات بطلب من زبائنه، ويتطلب قفل هذا العقد من البنك مسبقا لأن لا يأخذ بالمخاطرة، لأن أسعار صرف العملات مرنة وتستدعي أن تؤخر مشترياتها وأخرى تعجل مبيعاتها.

إن حركة طلب وعرض العملات تؤدي إلى حركة أسعار الصرف مما تعرض البنك إلى مخطر مستمر.

[1] عبد الحفيظ ديحة، مرجع سابق، ص ص 117 – 119.

2- عمليات الودائع بالعملات:

وهي عملية تستدعي الاقتراض وإقراض العملات يعرض البنك مخاطرة الصرف وإلى خسارة في الحالات التالية:

أ- يقبض البنك استرجاع إقراضاته بالعملة في وقت تعرض أسعار صرفها انخفاضا.

ب- يدفع البنك استرجاع إقتراضاته في حين تعرف أسعارها زيادة بناء على القرارات التي تتخذها البنوك .

ج-بشأن تحويل نتيجة لطلبات زبائنها تنتج مخاطرة الصرف وهذا من خلال النشاطات التالية:

- **النشاط المالي:**

يحصل البنك على العملات الأجنبية من مراسلها الأجانب وللاستجابة للأعوان الاقتصاديين تتدخل في سوق الصرف باستقلالية تعمل لحسابها الخاص وتعدل دوريا وضعيتها بالنقد الوطني وبالعملة الأجنبية.

- **التجارة الدولية:**

تلعب البنوك دورا لوسيط في تسوية نشاطات التجارة الدولية كالصادرات وتحويل عملات الواردات....الخ.

تقاس مخاطر الصرف عن طريق وضعية الصرف عملة بعملة لحساب خسارة كل منها والناتجة عن تغير أسعار الصرف، مجموع هذه الخسارة هو تقسيم عام لمخاطرة الصرف ومن بين طرق تسيير مخاطرة الصرف طريقة التحديد (La neutralisation) بتعديل المصرف لوضعيته عملة بعد عملة يوميا من أجل إلغاء الحالات الطويلة والقصيرة الأجل كالآتي:

- يكون البنك في وضعية قصيرة عندما تكون الحقوق من عملية معينة أقل من الديون ومدة الحالة مفضلة لما ينخفض سعر صرف العملة وغير مفضلة لما يرتفع سعرها.
- يصبح البنك في وضعية طويلة عندما تكون الحقوق من عملية معينة أكبر من الديون وتكون مفضلة في حالة ارتفاع سعر صرف العملة وغير مفضلة في حالة انخفاضها[1].

[1] عبد الحفيظ دحبة، مرجع سابق، ص 117 – 119.

رابعا: مخاطر أخرى

هناك مخاطر أخرى نذكر منها:

1-مخاطر قلة خبرة موظفي البنوك:

قد تؤدي أخطاء خطيرة بهذا المجال الحساس و ذلك فيما يخص الاستفسار عن المقترض وسمعته المالية وإجراءات التحليلات اللازمة لقوائمه [1].

هذه الأخطاء قد تؤدي إلى زيادة نسبة القروض المتعثرة حتى لو أخذ البنك الضمانات اللازمة، ما ينبغي على البنك توجيه هؤلاء الموظفين وتنمية مهاراتهم من خلال عقد دورات تدريبية.

2-مخاطر الظروف الاقتصادية و السياسية والطبيعية:

أ- بالنسبة للاقتصادية:

فهذا النوع لا يمكن التحكم فيه لأنه مرتبط بالوضعية الاقتصادية للبلد فمرورها بأزمة اقتصادية كالتضخم أو الكساد يؤدي إلى مصاعب مالية وتجارية لمعظم المؤسسات ويترتب على ذلك إلحاق أضرار بالبنك، ويمكن لهذا الأخير التقليل من هذه المخاطر من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع المشاكل بإجراء التحليلات الاقتصادية الضرورية وإتباع الطرق العلمية للتنبؤ بها، أي بما سيكون عليه الأوضاع في البلاد مستقبلا [2].

ب- بالنسبة للسياسية:

فهي متعلقة بالأزمات كالحروب وما ينجم عنها من غلق المؤسسات وتدميرها وفي بعض الأحيان مصادرة أملاكها.

ج-بالنسبة للطبيعية:

تكون ناتجة عن الحرائق، الزلازل، الفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية والتي تعتبر من أصعب الأخطار لعدم إمكانية تقديرها وتقييمها وتحديدها بدقة فعادة ما تتوفر البنوك على أجهزة متخصصة لتوفير المعلومات عن طريق السابقة المتوقعة وتحليل أثرها عن الأنشطة المختلفة التي تمارسها المؤسسات.

وكذلك تحليل أثرها على مقدرة كل مؤسسات على الوفاء بما عليها من الالتزامات [3].

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 213.
[2] منير إبراهيم هنيدي، إدارة الجودة التجارية، الطبعة الثالثة، مركز الولتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 229.
[3] فريد الملح مورين نصر، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989م، ص103.

المطلب الثالث: قياس خطر القرض البنكي

أولا: تعريف قياس الخطر

إن قياس المخاطر يرتبط باستعمال المصطلحين التاليين:

1. التعرض للمخاطر:

هو حجم الاستجابة للتغير الحاصل في المتغيرات الخارجية والتي تتميز بعدم التأكد، وغالبا ما تكون عناصر خارجية لا يمكن مراقبتها.

2. الإحساس بالوضعيات:

وهي معلم خاص وتتمثل في نسبة تغير النتائج المحاسبية أو قيمة أحد وسائل السوق بالمقارنة مع العلم العشوائي التحتي و الذي قد يكون [1]:

أ- نسبة الفائدة

ب- مختلف العملات

ج- أسعار الصرف

د- مؤشرات البورصة

ه- نسبة عجز محفظة الزبون

ثانيا: القياسات

وهي أساسا تخص كل من مخطر الطرف المقابل، مخطر السيولة، مخطر الصرف، مخطر نسبة الفائدة، و سيتم توضحها فيما يلي:

1-قياس مخطر الطرف المقابل

يأخذ المخطر في كل مرة شكلا معينا حيث يقاس مخطر الطرف المقابل وفقا لهذا الشكل، ويتلخص في النقاط التالية [2]:

أ- قياس المخطر على المقترض:

يمكن قياس هذا المخطر على الملاحظة الإحصائية لتصرفات العميل في الماضي، حيث نلاحظ في هذا النوع من الخاطر التنوع لأن حجم العمليات الذي يخص المبالغ الصغيرة كبير، و عليه فإن البنك يهتم لا محال بمراقبة تشتت المخاطر على حسب العملاء، و أيضا متابعة الملفات المهمة فيما يخص الالتزامات، ومن الناحية المالية يتم قياس هذا المخطر استنادا إلى المعلومات المالية التي تكون أوفر بنوعية أحسن، خاصة إذا سجل الطرف المقابل عند الوكالة فإن التحليل يكون أسهل لأن البيانات

[1] موترفي أمال، مرجع سابق،ص 86-87.
[2] المرجع السابق، ص 86 – 87.

يمكن الحصول عليها من الجهة المعنية، وإذا لم تكن مسجلة يمكن اللجوء إلى التحليل المالي انطلاقا من حساب النسب المالية، وعادة ما تحدد البنوك التزاماتها اتجاه طرف ما.

ب-قياس المخطر على المقرض:

إن قياس هذا المخطر لا يختلف عن سابقه، وعموما منشآت القرض لها إمكانية إعادة النظر في الاتفاقيات المنعقدة وذلك حسب ما يصلها من معلومات جديدة ويتمثل القياس في تقدير كلفة استبدال الضمانات الموجودة بضمانات جديدة تملك نفس الخصائص في حالة ما إذا كانت الأولى مهددة للتعرض إلى خلل ما.

ج- قياس الخطر على المنتجات:

يتم قياس هذا المخطر عن طريق دراسة إمكانية التسديد الحالية والمستقبلية للطرف المقابل، وفيما يخص التقدير الثانوي فإنه يقارب ذلك الذي يخص ضمانات إعادة التمويل، وبالنسبة للخسارة المحتملة فهي مقدرة بتكلفة استبدال الضمان.

وبصفة عامة يقاس المخطر الطرف المقابل في مرحلة أولى قبل الشروع في التنفيذ أية عملية عن طريق دراسة إمكانية ويسر السداد الحاضر والمستقبلي للطرف المقابل.

2- قياس مخطر السيولة:

إن المنشأة التي تسعى إلى تدعيم وضعيتها تتعرض لمخطر ارتفاع تكلفة السيولة والتي يمكن أن تتعدى ما حددته المنشأة في تقديرها عند منح القرض، ويتم قياس مخطر السيولة باستخدام ما يعرف بجداول فئات الاستحقاقية، أو الحجم و الهامش وكذا القيمة، وفيما يلي سنتناول كلا على حدا[1]:

أ- جدول فئات الاستحقاقية:

حيث يتم في هذا الجدول ترتيب أصول وخصوم البنك حسب المدة المتبقية للتسديد، ويشير الجدول في لحظة معينة إلى وضعية السيولة كما يمكن أن يظهر عدم التطابق في مواعيد التسديد.

ب- قياس الهامش:

ويتمثل في تقييم التأثيرات المختلفة على النتائج الجارية للمنشأة وأيضا على تغطية المخاطر المتعلقة بالسيولة ويخص هذا الهامش الفائدة في الأجل القصير.

ج-قياس القيمة:

وهو يتعلق بقياس أثر تغير تكلفة السيولة على القيمة المالية للمنشأة وذلك يجعل القيمة الحالية لذلك الأثر تعادل هامش الفائدة ولا يتم قياس الفائدة إلا إذا كان من مقدور المسير تقييم توجهات سيولة

[1] موترفي أمال، مرجع سابق، ص 86 – 87.

العملاء والتي تخص الموارد لأجل، القروض المتجددة ويعرف قياس القيمة صعوبة في التطبيق خاصة أنه مرتبط باختيارات لها اتصال مباشر بسلوك العملاء وبتصرفاتهم.

3-قياس مخطر نسبة الفائدة:

يتم قياس مخطر نسبة الفائدة عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب و التي تتمثل فيما يلي[1]:

أ- فئة الاستحقاقية:

حيث يتم ترتيب الأصول والخصوم حسب " التاريخ" الذي يتم فيه تغير نسبة الفائدة المرتبطة بكل منهما، وعموما يتم وضع جدول لفئات الاستحقاقية الذي يشير إلى وضعية نسب البنك ويمكن حصر العناصر المكونة للجدول في النقطتين التاليتين:

- **وضعية قصيرة:** أي عندما تكون الأصول أقل من الخصوم، إذ تلاءم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.
- **وضعية طويلة:** أي عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم إذ تلاءم هذه الحالة التي تنخفض فيها النسب على عكس حالات الارتفاع.

ب- المدة:

يستعمل مصطلح المدة كل الأعوان الاقتصاديين لقياس مخطر النسبة، ويرتفع المخطر بقدر ما تكون قيمة الأصول متأثرة بتغيرات نسبة الفائدة، وعلى العموم تكون حساسية الأصول مرتبطة بمدة حياتها.

ج-**قياس الحجم:**

ويتمثل في تحديد كميات مختلف كتل الميزانية أو ما يعرف ب " وعاء المخطر" الذي يظهر وجود مخطر على النشاط بنسبة ثابتة أو متغيرة، ويحسب وعاء المخطر على أساس الفرق بين الموارد والاستخدامات بنسبة ثابتة، وإذا وجد الفرق موجبا فإن هناك فائض في الموارد مقارنة مع الاستخدامات، ويتدهور الهامش في حال انخفضت النسب، وفي حالة ما إذا كان الفرق سالبا فهذا يعني أن هناك عجز في الموارد من ثم يمكن أن يتدهور الهامش إذا ارتفعت النسب.

[1] موترفي أمال، مرجع سابق، ص 86 – 87

د- قياس الهامش:

ونقصد هنا هامش التحويل، المحسوب في كل تاريخ استحقاق على أساس المفاضلة بين الفوائد الدائنة والمدينة والموافقة لإظهار العمليات في السوق مما يسمح بإكمال استغلال مؤشر الحجم.

ويمكن قياس تأثير هامش التحويل بتغيرات النسب التي قد تكون فيها الفوائد أو العجز الناتج عن سوء التغطية الحجم، خاضع إما للتوظيف أو الإقراض على التوالي.

ه- قياس القيمة:

إن التعرض لتغيرات نسبة الفائدة يمكن أن يترجم في حالة نشاط خاضع لنسبة فائدة بتدهور بعض الأموال، وهذا يعني أن لمجموعة الأصول التي تكون فيها النسبة ثابتة قيمة تقارب في أغلب الأحيان عددا زوجيا مهما كانت تغيرات مؤشر المرجعية.

وبصفة عامة يمكن اعتماد مجموعة معينة من معايير تحديد القيمة وتعتبر القيمة الحالية الصافية أكثر انتشارا.

4-قياس مخطر سعر الصرف:

في هذا المخطر يتم إعداد فئة استحقاقية للعملات قصد قياس هذا النوع من المخاطر حيث يتم وضع إستحقاقية خاصة بكل عملية معينة، ونجد وضعيتان أساسيتان هما[1]:

أ- الوضعية القصيرة:

عندما تكون الأصول أقل من الخصوم حيث تلاءم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها أسعار الصرف.

ب-الوضعية الطويلة:

تظهر عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم حيث تلاءم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.

ومن هذا المنطلق يمكن للبنك أن يقيس مدى تعرضه لخطر سعر الصرف الذي يخص عملة معينة.

[1] موترفي أمال، مرجع سابق، ص 86 – 87

خاتمة الفصل الأول

لقد رأينا من خلا ما استعرضناه في هذا الفصل ماهية القرض والذي يعتبر همزة وصل بين الأشخاص لتحويل الأموال فيما بينهم، فهو يؤدي دورا مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، و تحدد نوعية القرض وفقا للنشاط المرغوب في تمويله، فهناك قروض استغلال توجه غالبا لتمويل الأصول المتداولة، والقروض الاستثمار توجه لتمويل الاستثمارات وأيضا القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق نقول أن عملية القرض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو والرقي والازدهار والمساهمة في زيادة فعالية مردودية منتجاتها، إلا أن هذه العملية محفوفة بالمخاطر عديدة ويجب على البنوك وضع سياسة ناجحة لتجنب هذه المخاطر وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

مقدمة الفصل الثالث

بعد الاستقلال كان على الدولة الجزائرية الفتية الاهتمام وإعادة بناء جهازها المالي، حيث قامت بتأميم كل البنوك الموروثة عن الاستعمار ووضعها تحت سلطة الدولة، ويعتبر بنك القرض الشعبي الجزائري من بين أهم البنوك التي ساهمت ومازلت تساهم بفعالية في تطوير النظام المالي ودعم الاقتصاد الوطني، وبعد تطرقنا في الفصلين السابقين للجانب النظري وتحديد المفاهيم الخاصة بمجال دراستنا ارتأينا تدعيم الفصل الثالث بدراسة حالة لبنك القرض الشعبي الجزائري، حتى نتمكن من تجسيد ومعرفة الإجراءات والآليات المتبعة في تسيير القروض البنكية وارتباطها بالضمانات.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول التطرق إلى نشأة وإبراز أهمية بنك القرض الشعبي الجزائري، والمبحث الثاني أهمية عقود الضمانات ومكانتها في سياسة البنك في منح القروض.

المبحث الأول: لمحة حول القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني، لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، حيث يمكن تقديم بطاقة تعريفية لبنك " القرض الشعبي الجزائري"، من خلال التطرق إلى لمحة تاريخية لنشأة هذا البنك، وبعض المعلومات المتعلقة به ومختلف النشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري

يعد البنك "القرض الشعبي الجزائري" احد الدعائم الرئيسية لجهاز المصرفي الجزائري، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري.

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري" CPA" بموجب المرسوم رقم 366/66 الصادر في تاريخ 26 ديسمبر 1966م، حيث قدر رأس ماله بـ 15 مليون دينار، وقد ورث البنك مجموع فعاليات البنوك الشعبية العديدة و المتمثلة في[1]:

1- البنك الشعبي الجزائري والصناعي لوهران BPCIO.
2- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA.
3- البنك الشعبي التجاري والصناعي اعنابة BPCIAN.
4- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

كما أنه ورث نشاطات مصرفية من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في:

- البنك الجزائري المصري، سنة 1967م، BMAM-MISR.
- الشركة المرسيليا للقرض SMC، سنة 1966م.
- المؤسسة الفرنسية للتسليف والبنك، سنة 1972م، CFCB.

وفي سنة 1985م، تولد عن "CPA" بنك التنمية المحلية «BDL»، حيث تم التنازل لفائدته عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار وكذلك 89000 حساب تجاري للزبائن.

ولقد أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، بموجب سجلها التجاري B803-RC84، وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1988م، والمتعلق باستقلالية المؤسسات، وطبقا لأحكام هذا القانون، فهو يقوم بكل العمليات البنكية والتي تتم وفق القوانين

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

الاقتصادية المعمول بها، كما تمكن مساهمة القرض الشعبي الجزائري في ترقية قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع والفندقة، السياحة و وسائل الإعلام، الصناعة المتوسطة والصغيرة، وكذا الصناعة التقليدية.

وابتدءا من سنة 1966م، وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة، وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية وبعدها وفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام النقد والقرض، تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك معتمد في الجزائر.

ثانيا: تعريف القض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري، بنك ودائع يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات، ويتعامل البنك مع كل البنوك سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، أما بالنسبة للشركات فبنوعيها العام والخاص، أما بالنسبة للأفراد فمع كل شرائح المجتمع، وهو غير مبرمج في الخوصصة. والقرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي والتجاري، ويعتبر بنكا عاما وشاملا مع الغير، ومقره الرئيسي في 02 نهج عمروش بالجزائر العاصمة، وله فروع و وكالات أو مكاتب تبرر أو تحقق نشاطاته الاقتصادية، ويضم القرض الشعبي الجزائري 121 وكالة تشرف عليها 15 مجموعة استغلال وفي كل وحدة ثلاثة أقسام: واحد إداري، وآخر للاستغلال وثالث للرقابة، ويبلغ عدد موظفي البنك 4515 موظف، بما فيها الإطارات وشبه الإطارات، وترقية هؤلاء يتم حسب التنظيم الداخلي المعمول به والشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية، سلوك).

بالنسبة للتكوين، فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال الجدد والعمال القدم وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقى دوري في كل سنة.

ولقد بلغ رأس مال البنك 600 مليون دينار عام 1980م، أما سنة 2001م أصبح 21.6 مليار دينار وفي 2016 بلغ 48 مليار دينار جزائري[1].

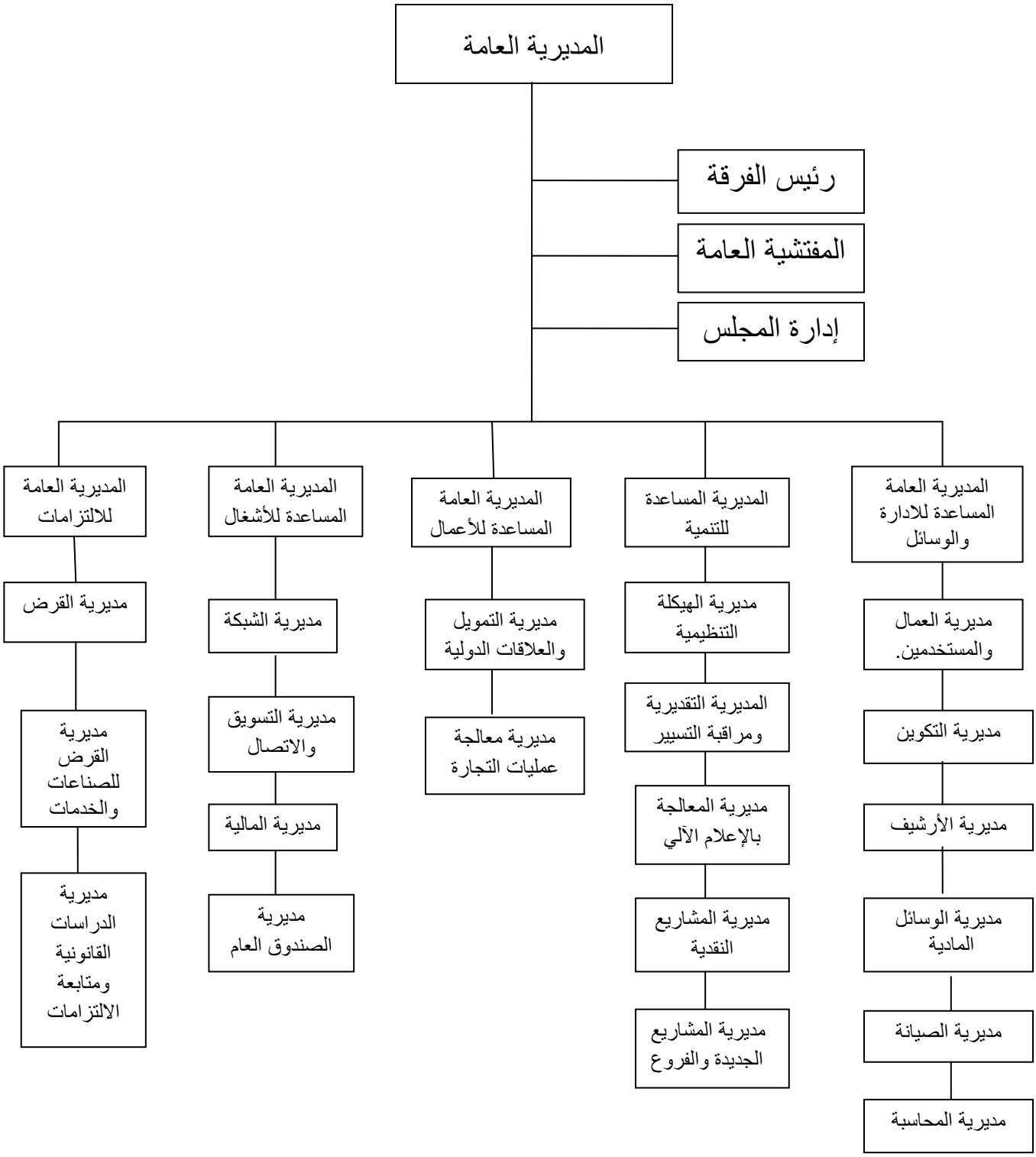
[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي العام للقرض الشعبي الجزائري من عدة مديريات وكل مديرية يتفرع عنها عدة خلايا[1].

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

الشكل رقم(3-1): الشكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري.



المصدر : الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

من المخطط السابق سوف نقوم بشرح أهم مناصره على النحو التالي:

1- رئاسة المديرية العامة:

تعتبر العضو المركزي في المديرية بحيث تقوم بعدة مهام وتتمثل في القيادة، التنسيق والمراقبة وهي تعمل على تطبيق إستراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل وهي تتضمن لجنة مساهمة، رئاسة الفرقة وكذا مخططات العمل وهي تتضمن لجنة مساهمة، رئاسة الفرقة إلى جانب المتفشية العامة وكذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة في:

1- المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل.
2- المديرية المساعدة للتنمية.
3- المديرية العامة المساعدة للأعمال.
4- المديرية العامة المساعدة للأشغال.
5- المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

وكل مديرية تتفرع عنها مديريات معينة ، وكل مديرية تقوم بمهام محددة .

2- رئاسة الفرقة:

هي هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

3- المتفشية العامة:

تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هيكل البنك بمراعاة احترام الإجراءات و الأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة الهرمية و الوظيفية المعمول لها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

4- خلية المجلس:

تقوم بتطوير طرق قياس درجة فعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات وال قرارات[1].

رابعا : وظائف القرض الشعبي الجزائري

للقرض الشعبي الجزائري دور هام في النشاط الاقتصادي فهو يقوم بوظائف مهمة أهمها[1] :

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

1-تقديم قروض للحرفيين والفنادق، قطاعات السياحة والصيد التعاونيات غير الفلاحية و المؤسسات
2-الصغيرة والمتوسطة ، وكذلك تقديم القروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه .
3-تقديم قروض وسلفيات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل المشتريات للدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.

3- تقديم القروض بأنواعها إلى الأفراد والمؤسسات الاقتصادية وجمع الودائع من الجمهور.

4- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية وتحويل العملات.

5-القيام بعملية البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل .

المطلب الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري

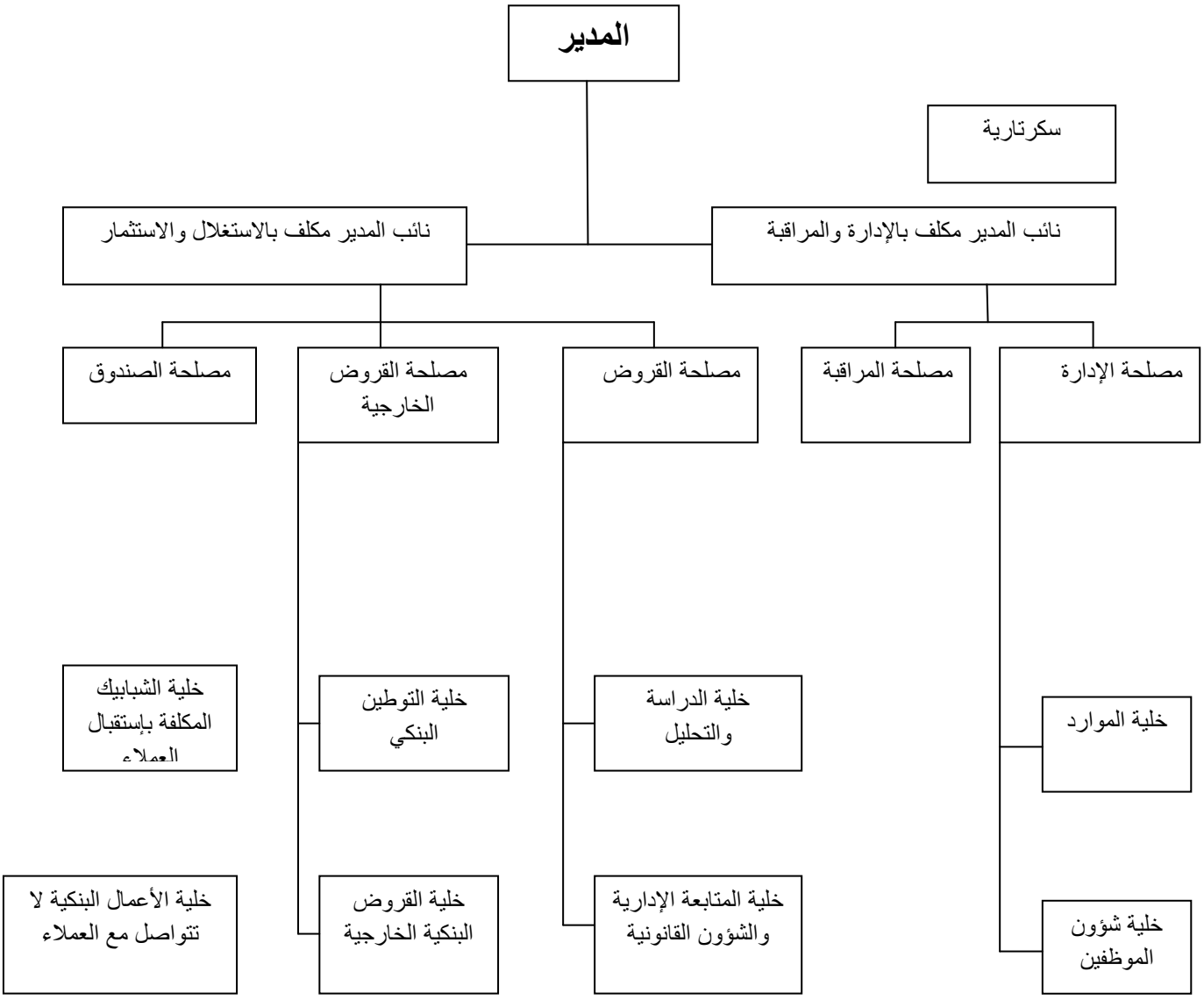
من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية كذلك سوف نتطرق إلى تعريف مختلف مصالحها الاقتصادية بالإضافة إلى الخدمات المقدمة من طرفها وأهدافها كما سوف نقوم بتقديم أنواع القروض التي تقوم بمنحها الوكالة.

أولا:الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري

من خلال هذا العنصر سوف نقوم بعرض الشكل التنظيمي للوكالة[1]:

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية.



المصدر: الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

ثانيا: مكونات الهيكل التنظيمي

سنحاول تقديم الهيكل التنظيمي للوكالة : وذلك بتقديم مكوناته على النحو الآتي[1] :

1-المديـــر:

هو أعلى هيئة في الوكالة، وهو العضو المركزي بها حيث مهمته التنسيق بين مختلف المصالح.

2- السكرتارية:

تقوم بتنظيم مختلف أعمال المدير ومواعيده

3- نائب المدير:

يقوم بمساعدة المدير في أعماله، و ينوب عليه في حالة غيابه.

4-مصلحة الإدارة:

تقوم بتوفير طلبات المستخدمين، كما تقوم بتأدية الالتزامات تجاه مصلحة الضرائب و المصالح الاجتماعية كالتأمين، كما تقوم بتسيير مختلف المصالح.

5-مصلحة الصندوق:

مهمتها الأساسية هي تجميع الودائع من الأفراد والمؤسسات، كما تقوم بدفع الشيكات .

6- مصلحة القروض الخارجية: تقوم بالهام التالية

أ- التحويلات بالعملة الصعبة .
ب- السحب والدفع بالعملة الصعبة.
ج-تسيير القروض الخارجية.
د- مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

7- مصلحة القروض:

هي أهم مصلحة أهم مصلحة في الوكالة، وهي تقوم بالمهام الآتية[1]:

أ- دراسة طلبات القروض واتخاذ القرارات.
ب- دراسة الضمانات المقدمة من طرف الزبائن.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

ج- القيام بالمتابعة الإدارية والقانونية للقروض .

وتحتوي هذه المصلحة على خلية الدراسة والتحليل التي بدورها مقسمة إلى عدة أقسام، وخلية المتابعة الإدارية والشؤون القانونية.

ثالثا:الأهداف والخدمات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي

تسعى وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية إلى تحقيق التنمية الشاملة، وقد ساهمت هذه الأخيرة في تقديم مجموعة من الخدمات سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

1- أهداف وكالة القرض الشعبي الجزائري:

تسعى الوكالة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتماشى والثغرات الاقتصادية التي شهدنها البلاد عموما، والولاية خصوصا وذلك لعد دخول مرحلة اقتصاد السوق ، وتتمثل أهداف الوكالة في:

أ- مناقشة البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات ، وتحسين ظروف العمل ، وتوفير أحسن الخدمات للعميل

ب- تحديد الممتلكات والوسائل.

ج- إيجاد سياسة أكثر فعالية في تجميع الموارد.

د- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.

ه- التكوين الجيد للمستخدمين من أجل ضمان التسيير الحسن.

و- المساهمة في دفع الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات المقدمة.

ز- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.

ح-توسيع مجالات القرض في مختلف القطاعات.

2- الخدمات المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري:

تقوم الوكالة بتقديم خدمات متنوعة أهمها مايلي[1]:

أ- حساب إيداع لأجل:

هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، وموجه لأشخاص طبيعيين ومعنويين يفتح بصفة اسمية وهو يتكون من الحسابات الآتية:

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

- حساب الأموال بالعملة الصعبة.
- حساب الأموال بالعملة المحلية.

ب-سند الصندوق:

إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية أو لحامل السند بمبلغ معين وفائدة متغيرة.

ج-تحويل الاستثمارات:

والتي تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ تمويل قطاع الصيد البحري وتربية الأسماك، وذلك في شكل قروض متوسطة الأجل (سبع سنوات).
- ✓ تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمارات:أهمها الصناعات الصغيرة، وتمول هذه الاستثمارات عن طريق قروض لمدة ثلاث سنوات.
- ✓ تمويل قطاع الصحة: يمول الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع، مثل فتح عيادة طبية، فتح مراكز تصوير طبي، صيدليات، مراكز التحليل الطبية، وتمول عن طرق قروض مدتها خمس سنوات.
- ✓ تمويل الاستثمارات الخاصة بالتطور الريفي: كتطور قطاع النقل وتدعيم المشاريع الزراعية والفلاحية وتربية الحيوانات[1].

المطلب الثالث: أنواع القروض المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري

يقدم بنك القرض الشعبي الجزائري قروض متنوعة سنقوم بعرضها على النحو الآتي[1]:

أولا: تصنيف القروض المقدمة من طرف الوكالة حسب المدة

تقسم هذه القروض حسب هذا التصنيف إلى[1]:

1- قروض قصيرة الأجل:

يقدم بنك القرض الشعبي الجزائري قروض قصيرة الأجل، وهي عبارة عن قروض مقدمة لمدة أقل من خمس سنوات.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

2- قروض متوسطة الأجل:

وهي عبارة عن قروض تتراوح مدتها مابين خمس سنوات إلى سبع سنوات أي أن مدتها لا تقل عن خمس سنوات.

3- قروض طويلة الأجل:

وهذا النوع من القروض تتراوح مدتها مابين سبع سنوات إلى خمس وعشرين سنة، أي مدتها لا تقل عن سبع سنوات.

ثانيا: تصنيف القروض حسب طبيعة القرض

إن القروض التي يمكن أن يتحصل عليها العميل من بنك القرض الشعبي الجزائري، تتمثل في:

1- القروض العقارية:

وهي عبارة عن قروض طويلة الأجل وهي موجهة للسكن وهي تنقسم إلى:

أ- قروض لبناء سكن.

ب- قروض لشراء مسكن قديم.

ج- قروض لشراء مسكن جديد.

د- قروض لترميم مسكن.

كما يشترط أن يكون هذا القرض موجه للاستعمال السكني وليس التجاري، أي أن العميل لا يحق له الحصول على قرض عقاري واستعماله لأي غرض آخر غير شراء أو بناء أو ترميم سكن، وعلى المستفيد من القرض تقديم مخطط السكن الذي يريد بناؤه، وتتراوح مدة هذا القرض مابين سبعة إلى خمسة وعشرون سنة.

2- القروض الاستثمارية:

هي قروض متوسطة الأجل لا تزيد مدتها عن سبع سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، وتنقسم إلى[1]:

أ- قروض استثمارية للخواص.

ب- قروض استثمارية عن طريق الصندوق الوطني لتأمين على البطالة.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

ج-قروض استثمارية عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

د- قروض استثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر.

حيث أن الدولة الجزائرية انتهجت سياسات لدعم تمويل الاستثمارات عن طريق الصندوق الوطني لتشغيل الشباب والصندوق الوطني لتأمين البطالة وكذا عن طريق الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر.

وأيضا الدولة من خلال هذه الصناديق تساهم في تمويل المشاريع عن طريق قرض تتراوح بنسبة تتراوح من 20% إلى 25% من قيمة المشروع للمستثمر، وهذا القرض هو عبارة عن قرض بدون فوائد كما يقوم البنك بتمويل المشروع بنسبة 70% عن طريق قرض بفائدة، أما باقي المبلغ الذي يشكل نسبة 5% إلى 10% من قيمة المشروع أو المقترض.

وللإشارة فإن:

- القروض الاستثمارية عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب تقدم للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة.
- القروض الاستثمارية عن طريق الصندوق الوطني لتأمين على البطالة تقدم للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 55 سنة.
- القروض الاستثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر فهي قروض لاتزيد قيمتها عن 40000.00 دج.

3- السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض استثماري يسمح للعميل أن يكون حسابه البنكي في فترة زمنية معينة سالبا، أي أن بنك يقدم رخصة للمستفيد تسمى (رخصة السحب على المكشوف)، هذه الرخصة محددة المقدار والمدة، كما لابد للعميل من تجديدها كل عام،حيث أنه عند اقتراب انتهاء المدة، يقوم البنك بإخطار العميل بقرب انتهاء المدة.

4- القروض الاستهلاكية:

هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل ويكون بغرض شراء مثلا سيارة سياحية، يقدم القرض بضمان رهن السيارة[1].

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

المبحث الثاني: اختيار الضمان لقرض استثماري

يعتمد بنك القرض الشعبي الجزائري في منح القروض للعملاء، بطلب ضمانات حتى يضمن البنك حقه في حالة عدم السداد واسترجاع قيمة القرض مع احتساب الفوائد المترتبة عليه، ويعتبر القرض صمام أمان للبنك للوقاية من المخاطر التي قد تلحق بالعميل جراء تقلبات السوق وتمنعه من الوفاء بالتزاماته، فبعد موافقة لجنة القروض على الملف القرض يتم تحويله إلى المديرية الجهوية للوكالة بالبليدة لعرضه أمام لجنة القروض وهي صاحبة القرار النهائي ويكون الملف مرفقا بالضمانات التي طلبتها الوكالة من المقترض حسب طبيعة القرض مع تحديد قيمتها، وبعد الموافقة لجنة القروض الجهوية على منح القرض يتم تحويل الملف على مستوى مصلحة الشؤون القانونية التي تقوم بتحقيق الضمانات المتفق عليها، ونعمل في هذا المبحث على دراسة قرض استثماري ابتدءا من توجه الزبون إلى البنك والوثائق المطلوبة منه ودراسة ملفه وكيفية اختيار الضمانات وتحديد قيمتها.

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض

من أول إجراءات منح القرض وتقديم طلب القرض وتحديد الوثائق المطلوبة والتفاوض وتحرير عقد في النهاية، يتم خلاله الاتفاق بين مختلف الأطراف على كل جوانب القرض(المدة، الأقساط، سعر الفائدة).

أولا: الوثائق المطلوبة

مكونات ملف القرض تتكون مما يلي[1]:

1-طلب خطي ويجب أن يكون مكتوب وموقع من طرف العميل.
2-دراسة تقنية واقتصادية.
3-الوضعية الجبائية.
4-مخطط التمويل التقديري.
5-هيكل الاستثمار، تقييم المشروع، هيكل التمويل، جدول الإهتلاكات للقرض البنكي
6-جدول الاستغلال لـ 5 سنوات، جدول النتائج، وجدول حسابات النواتج، وكل هذه الوثائق يجب أن تكون منجزة من مكتب متخصص في الدراسات المالية.
7-جدول اهتلاك الاستثمار.
8-دراسة تقنية واقتصادية.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

9- عقد وعد الرهن على العتاد المشترى.

10- فاتورة شكلية.

ويجب أن يكون حسابه عند القرض الشعبي الجزائري بوكالة المدية، وإذا لم يكن لديه حساب وجب عليه فتح حساب لدى الوكالة بإحضار الوثائق التالية:

- ✓ بطاقة إقامة.
- ✓ صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف أو رخصة السياقة.
- ✓ شهادة ميلاد رقم 12.
- ✓ السجل التجاري والبطاقة الضريبية.

ثانيا:الإجراءات التي يتخذها البنك لدراسة الملف

يقوم القرض الشعبي الجزائري بوكالة المدية بعد استلامه لطلب القرض بالإجراءات التالية[1]:

1- تقديم الطلب:

في هذه المرحلة إذا كان العميل لم سبق أن تحصل على القرض يأتي بملف القرض كاملا، يقدمه إلى المكلف بالزبائن للقروض الذي يقوم بدراسة الطلب، والتأكد من أن طلب القرض يوافق سياسة الإقراض والتي يقوم عليها البنك، وذلك لتفادي المخاطر التي يمكن أن يقع فيها، وهذا يكون من ناحية غرض القرض، أجال استحقاقه، أسلوب السداد...إلخ.

كما يجري البنك في هذه المرحلة كذلك لقاء مع العميل والتعرف على شخصيته وقدراته المالية ورغبته في الوفاء بالتزاماته.

عندما يطلع البنك على كل هذا يمكنه اتخاذ قرار مبدئي، بالاستمرار في دراسة الطلب أو التوقف عن ذلك مع توضيح الأسباب التي دفعته للرفض، وهذا حتى يقتنع ويعترف طالب القرض بجدية البنك في معالجة ملفه.

2- إعداد العقد المقترح(الابتدائي):

بعدما يقوم البنك بدراسة ملف العميل جيدا، أي بعد الفحص المبدئي والقرارات الأولية التي يتخذها البنك

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

يقوم المكلف بالقروض بإعداد عقد المقترح مبررا استعدادات البنك للدخول في مفاوضات مع العميل.

3- التفاوض:

يتم التحدث مع العميل بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض ودراسة كل الجوانب المحيطة بالمشروع، التحدث عن مقدار القرض والغرض منه، وهل له دائنين آخرين، وهل دفع الضرائب في الوقت المناسب وهل لديه التزامات قانونية؟

وبعد كل هذه الإجراءات يتخذ القرار ويتم تحرير عقد نهائي المسمى باتفاقية القرض.

المطلب الثاني: اتفاقية القرض

اتفاقية القرض هي وثيقة قانونية يتم فيها تحديد كل الجوانب المتعلقة بالقرض وتابعاته ويحرر من نسختين: الأولى تسلم للبنك والثانية للعميل.

أولا: تقديم المقترض وفتح الاعتماد

1-تقديم المقترض:

يتمثل المشروع في قرض استثماري متوسط المدى، مدته 05 سنوات ابتدءا من xxxxxxxxxx بقيمة 4 800 000,00 دينار جزائري (أربعة ملايين وثمانمائة ألف دينار جزائري)، ويكون المشروع جاهز عند الحصول على العتاد.

يمنح القرض إلى شخص طبيعي xxxxxxxxxx يعمل كسائق لنقل المسافرين، مولود xxxxxxxxxx بولاية المدية.

2-فتح الاعتماد:

يمنح القرض الشعبي الجزائري بموجب هذه الاتفاقية قرضا في حدود مبلغ 4 800 000,00 دينار جزائري في شكل قرض متوسط المدى يخصص لشراء حافلة لنقل المسافرين (1 BUS)[1].

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

ثانيا: شروط ومدة القرض

1-يكون القرض موضوع هذا الاعتماد منتجا لفوائد بنسبة متغيرة، وفقا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري على سبيل الإشارة بنسبة الفائدة السارية المعمول بها حاليا تساوي 5.25 %.

2-غير أنه تم الاتفاق صراحة مع المقترض أن نسبة الفائدة المتفق عليها بشأن هذا القرض تتغير، تبعا للشروط البنكية المعمول بها بالقرض الشعبي الجزائري، خلال كل مدة القرض بالنسبة للأقساط الغير مسددة والجزء الغير مستعمل من القرض.

3-يمنح القرض لمدة إجمالية قدرها 54 شهرا بما في ذلك مدة تأجيل قدرها 06 أشهر، ابتداءا من أول استعمال جزئي أو كلى وهذا ما يقابله المقترض الذي يلتزم بتسديده عند تاريخ الاستحقاق المحدد.

4-إن تسديد أصل هذا القرض وكذا الفوائد وكل الملحقات الأخرى يتم بالقرض الشعبي الجزائري وكالة المدية، أو في أي مكان بالجزائر يعنيه القرض الشعبي الجزائري.

5-يلتزم المقترض بأن يودع لدى القرض الشعبي الجزائري كامل رقم أعماله، وذلك إلى غاية الانقضاء الكلي لدينه بما في ذلك الأصل والفوائد.

6-قد تم الاتفاق صراحة، في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر القرض الشعبي الجزائري باسم المقترض، سواء كانت هذه الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو عدة وكالات مختلفة، إن العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد القائم بين المقترض والقرض الشعبي الجزائري.

7-إن شروط الفوائد والعمولات المطبقة على هذه الحسابات في تلك المتفق عليها في هذه الاتفاقية[1].

ثالثا: تخصيص القرض وتعينه الدين

1-تخصيص القرض:

يلتزم المقترض بتخصيص مبلغ القرض لشراء حافلة لنقل المسافرين (BUS 1)، ويمكن للقرض الشعبي الجزائري في أي وقت التأكد من أن المقترض قد استعمل المبالغ المقترضة وفق لتخصيص.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

2- تعينه القرض:

لغرض تعينه دينه يحتفظ القرض الشعبي الجزائري لنفسه بحق إمكانية اكتتاب المقترض سند أو أكثر، لأمر القرض الشعبي الجزائري يمثل مبلغ القرض من أصل الدين زائد الفوائد والرسوم والقيم الأخرى التي تمثل القرض الممنوح.

رابعا: كيفية التسديد

1-تسديد القرض بما فيه أصل الدين والفوائد والملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي.
2-إن آجال الاستحقاق هي تلك المبنية في جدول الاستهلاك الذي وضعه القرض الشعبي الجزائري والمقبول من طرف المقترض.
3-يحق للقرض الشعبي الجزائري أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم المقترض، مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض ما ولأي سبب كان ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف المقترض في إطار هذه الاتفاقية:

- أولا: لتسديد الفوائد المستحقة على القرض والواجبة الأداء.
- ثانيا: لتسديد المبلغ الأصلي المستحق.
- ثالثا: لتسديد المسبق للقرض.

خامسا: الاستحقاق المسبق

تفسخ هذه الاتفاقية وتصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين والفوائد وكذا الملحقات واجبة الأداء فورا، ولا يمكن قبول طلب أي استعمال آخر في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لإحدى الالتزامات المنصوص عليها بعد مضي (15) يوما من تاريخ الإنذار، دون الحاجة لأي إجراء قضائي لاسيما في حالة من الحالات التالية[1]:

1-في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق لسند واحد من السندات المكتتبة لغرض هذا القرض.
2-في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التسديد.
3-في حالة عدم استطاعة القرض الشعبي الجزائري لأي سبب كان التسجيل في الرتبة الأولى فيما يخص الضمانات المأخوذة في هذا القرض.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

4-في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب المقترض.

5-في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض بسبب التزامات جنائية.

6-في حالة أي متابعة للمقترض بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

7-في حالة الإدماج أو الانحلال لأي سبب كان وبصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

8-في حالة إذا ما احتاج المقترض على زيادة نسبة الفائدة نتيجة رفع المعدل المرجعي لبنك الجزائر.

9-في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض غير تلك المحددة في تخصيص القرض.

10- في حالة وفاة المقترض ورفض الورثة لتسديد المستحقات الباقية.

11- في حالة تغير الشكل القانوني للشركة أو أي تغيير آخر في القانون الأساسي للشركة طيلة مدة القرض دون الموافقة المسبقة للقرض الشعبي الجزائري.

12- في حالة تجديد السجل التجاري دون إخبار القرض الشعبي الجزائري.

سادسا: التسديد المسبق والشرط الجزائي

1-التسديد المسبق:

يمكن للمقترض أن يتحرر كليا أو جزئيا من مبلغ هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها ويجب عليه في هذه الحالة، أن يوفي بعمولة 1% محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا.

يتم خصم التسديدات الجزئية من آخر آجل الاستحقاق المتعلق بالقسم الأصلي للدين، وعند الاقتضاء من الاستحقاقات السابقة له.

2-الشرط الجزائي:

في حالة ما إذا اضطر القرض الشعبي الجزائري من أجل استفاء دينه، المثول لأمر أو رفع دعوة أو اللجوء إلى إجراء آخر، يكون له الحق في فائدة إضافية تقدر بـ 2% علاوة على نسبة فائدة القرض، تحسب ابتدءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف الخاضعة للرسم الجبائي أو القابلة لذلك التي تقع على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الفعلي[1].

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

سابعا: الضمانات

طلب البنك من المقترض ضمانات متعددة ليضمن استرجاع حقه التي يمكن التفصيل فيها في المطلب المقبل.

المطلب الثالث: مخاطر القرض وتحديد الضمانات

أولا: مخاطر القرض

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من المخاطر:

1-خطر سعر الفائدة:

الذي يمكن تغطيته بجعل القرض بسعر فائدة القرض متغيرة، وهو ما حرص عليه البنك وتم إثباته في اتفاقية القرض.

2-خطر عدم التسديد:

الذي يمكن أن يكون نتيجة المنافسة، إذ أن هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالزبون، وبالتالي عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.

ثانيا: تحديد الضمانات

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض في أغلب الأحيان أكثر من 200%، وكذلك لضمان استرجاع أمواله، إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق، وفي هذا الصدد فقد طلب البنك الضمانات التالية[1]:

1-رهن المال المنقول على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

2-اكتتاب تأمين كل الأخطار على الحافلة وتفويضه لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

3-رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرض لفائدة القرض الشعبي الجزائري.

4-اكتتاب التأمين على القرض لدى صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فكل هذه الضمانات بالاتفاقية للقرض وتكون جزء منه.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

أ- رهن المنقول على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري:

من الطبيعي أن يكون أول الضمانات التي يفرضها البنك، هو ضمان الشيء المراد اقتناءه من وراء أخذ هذا القرض، فكانت حالة هذا الشخص الذي يريد شراء حافلة أن هي موضع رهن كامل المنقول، ولا توجد مشكلة في تحديد قيمته بما أنه اقتناء جديد وقيمته محددة بفاتورة الشراءومختلف المصاريف التابعة له.

وهذا النوع من الرهون يقوم على حيازة الصورية للحافلة، بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المقترض وتحت وصايته مع أنها مرهونة لصالح القرض الشعبي الجزائري، وذلك عن طريق القيد(La gage)، وهو تأمين ممنوح بقوة القانون للبائع[1].

ب- اكتتاب تأمين كل الأخطار على الحافلة لفائدة القرض الشعبي الجزائري:

بهدف استرجاع جميع حقوقه يضطر إلى طلب أكبر قدر من الضمانات، ومن بين هذه الضمانات التأمينات على المنقولات، التي تأخذ عنده كضمان للقرض، ففي هذا القرض الاستثماري إن التأمين على القرض من جميع الأخطار بحكم أنه إجباري بسلطة القانون، إضافة أنه إحدى شروط البنك ليتم أخذ الحافلة كضمان، ويتم تجديد تأمين الحافلة طيلة مدة القرض.

ج- رهن عقاري من الدرجة الأولى على قطعة أرض لفائدة القرض الشعبي الجزائري:

هذا النوع من الضمانات العينية المستبعدة لمفهوم الشخص، بحيث يقوم المقترض بتخصيص العقار لضمان الوفاء بالتزاماته، وهو حق يحمي البنك من تصرف مدينه في هذا المال، وهذا الضمان يخول للدائن حق التتبع والتنفيذ على أموال المدين، وكما يقي الدائن خطر مزاحمة باقية الدائنين بما يخوله حق التقدم عليهم جميعا من استفاء حقه من ثمن العقار.

❖تطبيق الرهن الرسمي(العقاري) في القرض الشعبي الجزائري:

لقد كان استعمال الرهن الرسمي من طرف البنوك الجزائرية بصفة عامة والقرض الشعبي الجزائري بصفة خاصة، حيث كانت فكرة العقار مرتبطة بفكرة تجميد الأموال المتنافية مع التقاليد المتعارف عليها في مجال منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات.

فالمؤسسة المالية الوحيدة في الجزائر التي كانت تقوم بهذا النوع من الضمان هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، وهذا راجع لاختصاصها في تمويل السكن سواء الفردية أو الجماعية، لكن الأمور تغيرت وأصبحت البنوك التجارية تمول الاستثمارات الصناعية والفلاحية عن طريق القروض المتوسطة وبعيدة الأجل تمتد أحيانا غلى ثلاثين سنة، الأمر الذي أدى إلى سيولة أكثر في

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

الأموال المقترضة علاوة على هذا أدى تمويل أشغال البناء المقاولين الخواص إلى تقدير مغاير تماما لمسألة اللجوء إلى الضمان عن طريق الرهن العقاري، وأصبح حاليا الضمان برهن عقاري يمثل كما وحجما النصيب الأكبر من الضمانات في القرض الشعبي الجزائري.

يمثل الرهن العقاري ضمانا عينيا، يأخذه البنك ضمانا للقروض الممنوحة على المدى المتوسط والبعيد، وغالبا ما يكون في تمويل الاستثمارات الصناعية والفلاحية الكبرى، حيث يمنح البنك حقوقا امتيازات واسعة ليس على الأراضي فحسب بل على المباني والمنشآت المنجزة كذلك.

❖إثبات الرهن العقاري:

يثبت الرهن العقاري في وثيقتين الأولى من المديرية العامة للأملاك الدولة (مديرية الحفظ العقاري)، والثانية في مكتب موثق معتمد حيث يتعين في الوثيقتين تحديد ما يلي[1]:

- تحديد نوع الرهن وفي هذه الحالة الرهن الرسمي لعقار من الدرجة الأولى.
- تحديد الطرف الأول من الوثيقة وهو الشخص المقترض وكل بياناته (اسم، تاريخ الميلاد، الجنسية، رقم بطاقة التعريف، تاريخ بداية الرهن).
- الطرف الثاني وهو القرض الشعبي الجزائري وكل مواصفاته (طبيعة الشركة، رأسمالها، مقرها الجهوي).
- تحديد مبلغ القرض مليونان وثمانمائة ألف دينار جزائري ومدته 54 شهر بما فيها مدة التأجيل 06 أشهر وحدد سعر الفائدة بـ 5.25%.

وتم هذا القرض وفقا للشروط التالية:

- يحول مبلغ القرض المذكور إلى الحساب المفتوح للقرض لدى القرض الشعبي الجزائري، وكالة المدية.
- أن يسدد مبلغ القرض إلى القرض الشعبي الجزائري بالعملة المتداولة.
- لا يمكن أن يضع على العقار المرهون أي امتياز لفائدة المهندسين أو المقاولين أو العمال المكلفين بالبناء أو الترميم.
- لا يمكن للمدين دون رضا صاحب الدين إيجار العقار المرهون لمدة تتجاوز تسعة (09) سنوات، ويفسخ الإيجار من قبل الدائن إذا رغب في ذلك.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

يجب تأدية المبالغ المذكورة فورا بأكملها كما يتسنى له الحق في المطالبة بذلك بعد مضي شهرا على إرسال تنبيه دون جدوى إلى المدين، مشيرا إلى نسبة الاستفادة من هذا الشرط دون أن يكون إلى حاجة القيام بأي إجراء قانوني في الحالات التالية[1]:

- في حالة إذا ما توفي المدين.
- في حالة ما إذا بيع العقار المرهون.
- في حالة العجز العقاري أو حجز منقولات أخرى وفي حالة التصريح بإفلاس المدين أو تصفية قضائية أو عجز عن الأداء.
- في حالة عدم تجديد التأمين ضد كل الأخطار في الوقت المناسب.
- في حالة ما إذا كانت تصريحات المدين في هذه الوثيقة مزورة أو مزيفة.

❖تعيين العقار وتأمينه

- **تعيين العقار:**

لأجل ضمان استفاء مبلغ القرض وفوائده يخصص العقار ويرهن لفائدة البنك، لذلك يجب تعيينه جيدا حيث تذكر المساحة وموقعه بالتحديد وتحديد شركائه في الحدود، إضافة إلى ذلك يجب حيازته لأصل الملكية وتحمل المواصفات التالية (شهادة الحيازة، رقمها وتاريخ صدورها ومشهرة بالمحافظة العقارية).

- **تأمين العقار:**

يصرح المقترض بأنه سيوفي العقار موضوع هذا الرهن تأمينا من الأخطار، ويلتزم ويحدد هذا التأمين إذا اقتضى الحال مادام مدينا بكل أو بعض ما جاء في هذا الالتزام بالتسديد التام لجميع أقساط التأمين والاشتراكات السنوية، ليدلي به لدائنه كلما طلب منه، وإلا يطلب بما جاء في هذا الالتزام فورا، وفي حال ما أصيب بحادث أو كارثة أتت بأكمله أو بعض منه، فيتسلم الدائن من شركة التأمين حسب درجته كمرتهن مقدار دينه أصلا وزيادة مصاريف، وما يتضمنه شروط هذا التنازل، ولأجل هذا يصبح الدائن بديلا له في جميع حقوقه وتصرفاته بهذا الصدد وإزاء شركة التأمين وتسليم هذا العقد إلى الشركات المعنية كل كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

د- اكتتاب تأمين على القرض لدى صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

الصندوق الذي تم تقريره بموجب المرسوم التنفيذي 373- 02 الصادر في 2002/11/11، والذي تم أصداره في ظرف أقل من سنة من صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001/12/12، ويعتبر هذا الصندوق أول أداة مالية متخصصة في تمويل هذا القطاع، ويعاني أهم مشاكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة الأموال إلى ضامنة للقروض لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتكون مخصصات هذا الصندوق أساسا من مساهمة الدولة، وتقدم الضمانات للأنشطة الاستثمارية التي حصرها المرسوم التنفيذي السابق في العمليات الآلية كإنشاء مؤسسات، عمليات التوسيع، تجديد التجهيزات أو خدمات مساهمات، كما يمكن للصندوق أن يضمن حاجات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول[1].

بالموازاة يجب أن تكون المؤسسة المستفيدة قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكنها لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

أما نوع القروض التي يتم ضمانها هي قروض الاستثمار وقروض التسيير، وتقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كل فترة قرض، ويمكن تلخيص مراحل ضمان القروض كما يلي:

- ✓ تقوم المؤسسة بطلب القرض من المؤسسة المالية (البنك).
- ✓ تطلب المؤسسة من صندوق ضمان قرض البنك.
- ✓ في حالة القبول، يقوم الصندوق بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.
- ✓ تدفع المؤسسة المستفيدة من ضمان القرض علاوة سنوية تمنح للصندوق خلال مدة القرض وفي حال عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليه مسبقا.

ومن خلال دراستنا لموضوع الضمانات المطلوبة والمحددة، نجد أن البنك في القرض الاستثماري يعتمد بالدرجة الأولى على العرف البنكي في اختيار أنواع الضمانات، والخبرة القليلة التي يتميز بها عمال البنك بصفة عامة ومصلحة القروض بصفة خاصة.

[1] الوثائق الداخلية للبنك، مصلحة القروض.

فالنتيجة السلبية لهذه العشوائية في اختيار الضمانات، تجعل البنك مقتنع بعدم وجود ضمان مثالي، لذا يضطر لطلب أكبر قدر من الضمانات لتفادي خطر القرض ووجود أمل في استرجاع حقوقه، فهذه الطريقة مناسبة من جانب البنك، لكن تأثيرها سلبي على جانب المقترض الذي يرى فيها نوع من المبالغة بأثقال أملاكه برهن عقار طيلة مدة العقد، بالإضافة إلى العمولة السنوية المدفوعة إلى صندوق ضمان الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعتبرها المقترض تكلفة زائدة.

فمن الممكن في هذا القرض أخذ الرهن على الاستثمار محل الشراء والاستثمار السابق والتأمين عليهما كضمان، ويكون كافي إذا التزم المقترض بتقييد رهن الاستثمار وتجديد تأمينه.

خاتمة الفصل الثالث

من خلال الدارسة التطبيقية في هذا الفصل تبين لنا بأن بنك القرض الشعبي الجزائري يولي أهمية كبيرة في دراسة ملف منح القرض، فهو لا يقدم على المخاطرة في منح أي قرض إلا بعد دراسة دقيقة خاصة بما يتعلق بجانب الضمانات و المركز المالي للعميل، وبتركيزنا على مصلحة الضمانات لاحتضنا أن البنك لا يقدم القروض إلا بضمانات مهما كانت درجة المركز المالي للعميل أو سمعة المؤسسة وقيمتها السوقية سواء كانت عمومية أو خاصة، كما لاحظنا مدى التحفظ الكبير على الأسرار الخاصة بالعميل والجدية في رهن الضمانات الكافية التي تفوق قيمة القرض وفوائده.

مقدمة الفصل الثاني

لقد أدت الحاجة المتزايدة إلى طلب القروض إلى التعود على مبدأ طلب الضمانات التي غالبا ما يجعلها البنك شرطا جوهريا لمنح القروض، وذلك نتيجة المخاطر التي تحدق به، إذا كان البنك يعلم الأهمية التي تكتسبها الضمانات في استرجاع ما أقرضه بالفوائد المتفق عليها، فلأمر يختلف بالنسبة للمقترض الذي غالبا ما يعتبر البنك ينتهج نوعا من الشكلية المفرطة، ومن ثم لا يرى فائدة في منح الضمانات، بل يرى أن هذا الإجراء هو نوع من القيود والعراقيل، وبالتالي فمبدأ منح الضمانات عند المتعامل الاقتصادي غير مقبول أصلا فهو يعتبر الثقة المتبادلة بينه وبين البنك كافية لوحدها.

أما الواقع الاقتصادي للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت وتنوعت طلب الضمانات حسب نوع القروض المطلوبة كي تكون كافية وضامنة لحقوق البنك، فالضمان يكون بمثابة غطاء قانوني من خطر عدم التسديد وتعويض مناسب للقرض في حالة حدوث ذلك.

للإلمام ببعض الجوانب الخاصة بتحليل الضمانات خصصنا ها الفصل لدراسة كيفية إدارة المخاطر البنكية و دور الضمانات في الوقاية منها.

المبحث الأول: إدارة مخاطر القروض البنكية

يتم التعامل مع المخاطر بما يشمل الجانب الوقائي وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، وتركز إدارة البنوك على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من المخاطر، وسيتم دارة ذلك من خلال التطرق إلى التعريف بماهية إدارة المخاطر البنكية والأساليب الوقائية لتجنبها وكذا الأساليب المتبعة لإدارة هذه المخاطر.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: " الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية" [1] .

أولا: مراحل و أساليب إدارة المخاطر

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي [2] :

1) تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض و شروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.
2) قياس درجة الخطر: وقد يتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذا تقويم غرض القرض، وطبيعة المشروع الذي سيمول.
3) تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر و المردود.
4) إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة.

وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه يمكن استعمال واحد أو أكثر من الأساليب التالية للتعامل معه [3]:

[1] نعيمة بن عامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص82.
[2] مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص 273.
[3] المرجع السابق، ص274.

1) تجنب المخاطر ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عمليات معينة.

2) السيطرة عليها: ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة كما يتضمن تحديد المخاطر حتى لو وقعت بعد ذلك.

3) تحويلها: ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر إليها مثل: التأمين، كما في حالة تمويل الصادرات والتغطية المستقبلية فيما يتعلق بالعمولات.

ثانيا: دور إدارة المخاطر

إن الهدف من إدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها [1]:

1- أداة لتنفيذ الإستراتيجية:

تزود إدارة المخاطر بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقا لذلك وبدونها لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية و لن يكون بالإمكان أيضا السيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة، وبدونها سوف يقتصر تنفيذ الإستراتجية على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة للعوائد الخاصة بالبنك.

2- الميزة التنافسية:

العلم بالمخاطر هو مدخل ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة الواجب تقاضيها من العملاء وهو الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر المتباينة.

3- المخاطرة و القدرة على الدفع:

لكل مؤسسة بنكية القدرة على ضبط وتسوية الفرق بين المخاطرة ورأس المال خارج نطاق المتطلبات الدنيا، ورأس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوى في رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة ومقاييس المخاطرة.

4- اتخاذ القرار:

إن تحمل المخاطر عملية على الاجتهاد وإصدار الأحكام، وليس من السهل أو البسيط قياس ورصد كل أبعاد المخاطرة، ورغم أن المخاطر يتم قياسها إلا أن القرار يجب أن يتخذ مع ذلك بشأن فرصة معاملة ما، وبالنظر لارتباطها مع سياسات التجارية والمالية للبنك، فإن إدارة المخاطر ليس القصد منها أن تكون نموذجا لعملية اتخاذ القرار بالكامل بل المساعدة في هذه العملية.

[1] طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر- أفراد- شركات- بنوك مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشتقات و أسعار الصرف، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص ص 223- 232.

5- مخاطر التسعير:

إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العام بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، ومن عميل لآخر أوعبر وحدات الأعمال، يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها، لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه التكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة.

6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:

فمراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحمل المخاطر عن طريق توفير معلومات واضحة و مباشرة عن المخاطر، ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر والتعقل في العادة و يحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها.

7- إدارة المحافظ:

تعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات البنكية أحدث المجالات إدارة المخاطر.

ثالثا: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر

يجب أن تشمل إدارة المخاطر لكل بنك على العناصر التالية [1]:

1- رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا:

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة المستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتجية التي أقرها مجلس الإدارة وتحديد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها، كذلك ضرورة التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

2- كفاية السياسات و الحدود:

يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر التي تنشأ في البنك وذلك باتخاذ إجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر، ولذلك يجب

[1] إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوضبي، 2006، ص ص 44- 45.

تطبيق سياسات وإجراءات ملائمة وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة البنك.

3- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:

إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، الأداء وغيرها.

4- كفاية أنظمة الربط:

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك وبالأخص إدارة المخاطر، إن إنشاء و الاستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك، في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من السلطات الرقابية من أجل تصحيح هذا الوضع.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية

لعل من مهام البنك أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له [1].

بعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الائتماني بشأن منح تسهيلات ائتمانية معينة، ويمكن تناول ذلك كمايلي:

1-توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك بتقاسم المخاطر الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات مخاطر مرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات.
2-سلامة التطبيق للضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية ومتابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه.

[1] أبوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 55.

3-التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى.
4-الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الائتمان المصرفي.
5-تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في الوقت المناسب ووضع الإجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة.
6-تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط البنكي والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية.
7-استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الائتمانية التي تصاحب القرارات الائتمانية بأنواعها المختلفة.
8-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المادية.

بالإضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة ائتمانية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية و التوريق للحد من الخاطر.

أولا: الضمانات

إن تقديم القروض من طرف البنك لا بد أن تقابله ضامنات كافية لتعويض الأموال غير مسددة من قبل العميل، وبما أن للضمانات أهمية في منح القرض فهي عبارة عن وسيلة أمان يحبذا البنك.

ثانيا: استحداث أدوات مالية لتغطية المخاطر

تعتبر التغطية من بين الأساليب التي تعطي للبنك فرصة الحد من المخاطر التي يتعرض لها، وعلى وجه التحديد مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية والعملات التي يمتلكها أو يرغب في شرائها أو بيعها في المستقبل لذلك سوف يتم التركيز على عقود الخيار، عقود المبادلة و العقود المستقبلية.

1-عقود الخيار:

وهو اتفاق يعطي لكل طرف ما الحق في البيع أو الشراء عدد من الأوراق المالية وربما العملات من الطرف الثاني بسعر محدد متفق عليه مقدما على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تقتضي إبرام العقد وتاريخ الانتهاء أو التنفيذ في تاريخ محدد لانتهاء العقد [1].

[1] محمد صالح الحناوي، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها،مدخل التحليل الأساسي والفني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 309.

وهناك نوعين من حقوق الاختيار:

أ- خيار الشراء: وهو الذي يتضمن حق اختيار الشراء لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة أو مكافئة يدفعها لمحرر العقد.

ب- خيار البيع: وهو الذي يضمن حق البيع لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة يدفعها لمحرر العقد.

من خلال التعريف يمكن أن نخلص إلى أن أركان عقد الخيار تتمثل في:

- مشتري العقد: هو الطرف الذي يتوج بشراء عقد الخيار.
- محرر العقد: هو الطرف الذي يملك الأوراق المالية.
- سعر التنفيذ: وهو سعر الورقة وقت إبرام العقد.
- السعر السوقي: وهو سعر الورقة في تاريخ الاستحقاق.
- ثمن الخيار: وهو علاوة أو المبلغ متفق عليه يقوم مشتري حق الخيار بدفعه إلى محرر الحق نظير أن يكون لمشتري الخيار الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الإتفاق[1] .

أما بالنسبة لموعد تنفيذ العقد المبرم فيأخذ شكلين: عند الإلزام بممارسة الحق في تاريخ معين فإن ذلك يتبع عقود الخيار الأوروبية، بينما إعطاء حق التنفيذ لعقد خيار خلال مدة المحصورة ما بين الاتفاق و حتى انتهاء الصلاحية العقد فإن ذلك يتبع عقود الخيار الأمريكية [2] .

ويمكن إجراء مقارنة ما بين خيار الشراء و خيار البيع على النحو التالي:

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 312.
[2] المرجع السابق، ص 126.

الجدول رقم(2-1): مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع.

أنواع العقد	محرر العقد (البائع)		مشتري العقد		نتيجة الخيار لمشتري العقد	
	الالتزام	الحقوق	الالتزام	الحقوق	الخيار المربح	الخيار الخاسر
خيار الشراء	بيع الأصل محل التعقد للمشتري وبسعر التنفيذ في موعد (أو قبل الانتهاء من الصلاحية)	يستلم علاوة تمثل تكلفة الخيار من مشتري الخيار	دفع علاوة لمحرر العقد تمثل تكلفة شراء الخيار	ينفذ(أو لا ينفذ)الخيار بالشراء الأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ في موعد (أو قبل الانتهاء من الصلاحية)	سعر السوق> سعر التنفيذ تنفيذ العقد	سعر السوق< سعر التنفيذ لا ينفذ العقد
خيار البيع	شراء الأصل محل التعاقد من مالك الحق (إذا قرر التنفيذ) وبسعر التنفيذ	يستلم علاوة تمثل تكلفة الخيار من مشتري الخيار	دفع علاوة لمحرر العقد تمثل تكلفة شراء الخيار	ينفذ (أو لا ينفذ) الخيار بالبيع للأصل محل التعاقد وبسعر التنفيذ	سعر السوق< سعر التنفيذ تنفيذ العقد	سعر السوق> سعر التنفيذ لا ينفذ العقد

المصدر: محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)، دار الشروق، عمان، 2005، ص ص 127.

2-عقود المبادلة:

هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة لاحقة، وهو عقد ملزم للأطراف على خلاف عقد الاختيار، وعقود المبادلة تستخدم لتغطية مخاطر تقلبات سعر الصرف أو تقلبات أسعار الفائدة أو كليهما معا [1] .

وعلى الرغم من توسع عقود المبادلة لتشمل أنواع عديدة من الأصول إلا أنها غالبا ما تتركز في أدوات دين وتدعى بمبادلة أسعار الفائدة ومبادلة عملات [2] .

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 112.
[2] محمود محمد الداغر،مرجع سابق، ص138.

فإذا كان عقد المبادلة على أساس سعر الفائدة فإنه يتم مبادلة سعر الفائدة ثابت بآخر متغير على أساس LIBOR أما إذا تعلق عقد المبادلة بعملات فإنه يتم التبادل على أساس عملة متغيرة بعملة ثابتة.

3- العقود المستقبلية:

يمكن تعريف العقد المستقبلي على أنه:" عقد يلوم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو أوراق مالية، بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، وكما هو الحال في عقود الخيارات، يعد العقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول، وتتمتع بسيولة عالية، ولذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة و التحوط، حيث يمكن للمستثمر بسهولة أن يبيع العقد في أي وقت بالسعر السائد في السوق، وفي هذه الحالة سيلزم المشتري الجديد بمضمون العقد بطبيعة الحال" [1].

وتعرف عقود العملة المستقبلية على أنها:" هي عقود يتم تداولها لتسليم كميات معينة من العملات الأجنبية بتاريخ مستقبلي محدد، حيث يتم الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بتاريخ العقد"[2].

ويتضمن التعاقد في العقود المستقبلية على توفر شروط تتمثل في[3]:

أ- وحدة التعامل: وهي الكمية والوحدة التي بموجبها يتم إبرام العقد.

ب- شروط التسليم: وتتضمن الأشهر التي يتم فيها التعامل عل العقد والفترة الزمنية خلال الشهر الذي ينبغي أن يتم فيه التسليم والمواصفات الواجب توفرها بالسلعة موضوع التعامل من حيث النوعية والجودة ووسيلة التسليم التي يتم بموجبها تسليم الأصل.

ج-حدوث تقلبات الأسعار: تعمل أسواق العقود المستقبلية بنظام حدوث التقلبات السعرية، حيث تفرض حدا أدنى وحدا أقصى، وذلك حسب العقد محل التعاقد وذلك كل يوم، وفي اليوم الموالي يتم التعامل بأعلى سعر وصل إليه العقد في اليوم الموالي.

د- نظام الهوامش: نظرا لما تترتب عله التعاقدات من مخاطر عدم القدرة على الوفاء، "يفرض هامش مبدئي يودعه أطراف العقد لدى بيت السماسرة الذي يتعاملون فيه، ويكون في صورة نقدية، وفي صورة أدوات الخزانة أو السندات الحكومية إلخ.

[1] رشيد بوكساني، معوقات الأسواق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2006، ص 68.

[2] مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص 292.

[3] رشيد بوكساني، مرجع سابق، ص69.

ه- التسوية السعرية اليومية: تتميز العقود المستقبلية بإجراء تسوية يومية لمراكز أطراف التعاقد مع كل تغير في سعر العقد الجديد، بل إن بيت التسوية نفسه يقوم بإحلال العقد بعقد جديد، وسعر العقد الجديد يتحدد على أساس التسوية والذي ينشر في صحف المال عن العقود المماثلة.

ثالثا: التوريق

1- يعرف على أنه: " هو عملية تحويل القروض البنكية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي وهو البنك إلى مقرضين آخرين (مشتروا الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمرير المالي Pass- Through Fiance "[1].

وللتوريق مميزات تتمثل في:

أ- تقليل عبئ الاقتراض على الهياكل المالية لتلك الشركات من خلال تحويل قروضها البنكية قصيرة الأجل إلى ديون متوسطة وطويلة الأجل بواسطة السندات وهي تصدر في الغالب بأسعار فائدة أقل من فائدة الاقتراض البنكي.

ب- المساعدة في عملية تخصيص هذه الشركات.

ج- رفع مقدرة الأداء و التمويل لدى البنوك من خلال مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل العالمية، حيث يتيح لها هذا النظام تحويل تلك الديون إلى جانب رأس المال في ميزانيتها[2].

د- تقليل مخاطر الائتمان للأصول من خلال توزيع المخاطر على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

ه- وقد نجحت هذه التجربة في اليابان في بداية الثمانينات وأسهمت في علاج عدد من المشكلات التمويلية للكثير من الشركات، حيث فضلت نسبة كبيرة من المكتتبين تحويل السندات إلى الأسهم ضمن رأس مال الشركة[3].

[1] طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب، الإسكندرية، 2000، ص 132.

[2] راتول محمد، مدني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في تمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة بسكرة، أيام 21 و22 نوفمبر2006، ص11.

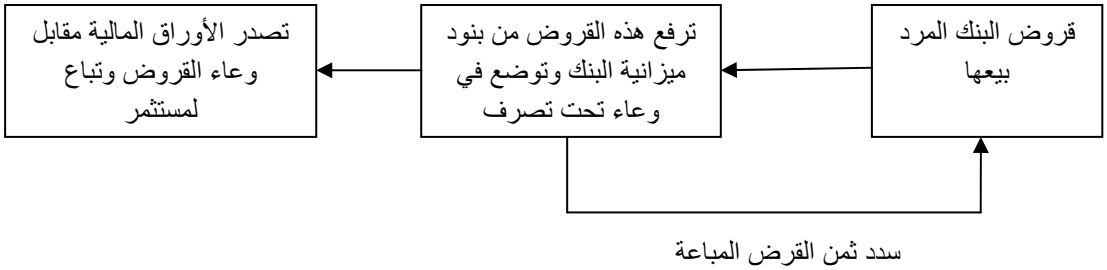
[3] طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية،2000 ، ص 133.

2- الفائدة التي تعود على البنك المقرض من توريق أمواله المقرضة:

تمثل عملية التوريق إحدى صور الاستثمار خارج الميزانية فلو كان لدى البنك دين مشكوك في تحصيله فإنه سيكون مضطرا إلى تكوين مخصص له في الميزانية، وهنا يكون من الأفضل له توريق هذا الدين ببيعه إلى مؤسسة متخصصة في إصدار وتداول الأوراق المالية، وبذلك يمكن للبنك أن يستخدم حصيلة البيع في إعادة الإقراض في وجوه أكثر ربحية فضلا عن أن رفع الدين المشكوك في تحصيله في الميزانية سيحسن صورتها ويزيد من الجدارة الائتمانية للبنك لارتفاع معدل رأس المال على الأصول[1]

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2-1): توريق الأموال المقرضة



المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 242.

[1] مدحت صادق، مرجع سابق، ص ص 241- 242.

3- أساليب التوريق:

تقوم عمليات التوريق بالضرورة على أطراف أو جوانب قانونية تؤخذ بعين الاعتبار لضمان إنجاز العملية بالشكل الصحيح، إذ يتعين التعرف غلى الأساليب القانونية للتوريق التي تبنتها الممارسة لكفالة حقوق كافة أطراف عملية التوريق بأحد الأساليب الآتية [1].

أ- استبدال الدين: يسمح تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب باستبدال الحقوق و الالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على لإمكانية تحويله كليا أو جزئيا إلى ورقة مالية.

ب-التنازل: يعني التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

ج-المشاركة الجزئية: يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى المؤسسة متخصصة بشراء الذمم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد،لذا يجب على مشتري الدين التأكد من أهمية المدين وجدارته الائتمانية.

المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية

سيتم التركيز على الأساليب المتبعة لإدارة مخاطر السيولة إضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، ومعالجة الديون المتعثرة.

أولا: إدارة مخاطر السيولة

بصفة عامة لا يمكن القول أن تسيير مخاطرة السيولة يتمثل في إيجاد موارد جديدة بتكلفة هامشية أقل من متوسط مردودية الاستخدامات وهناك تسيير قصير المدى (تسيير الخزينة) و تسيير طويل المدى[2].

[1] راتول محمد، مداني أحمد، مرجع سابق، ص 11.

[2] ليازيدي نبيلة، تسيير مخاطر السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2005، ص ص 64 – 65.

1-التسيير القصير المدى (تسيير الخزينة): التسيير الشامل للأصول والخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائما بالاهتمام بتسيير خزينتها، أي تسيير الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات الأجنبية مع احترام القوانين النقدية وقوانين الصرف.

تسيير الخزينة الحديث غير من آفاقه بسبب:

أ- السوق الذي فيه أوعليه خزينة البنوك تعمل بتطور واسع، وعدد العمليات تتضاعف وتتزايد بشكل مساير لاقتصاد السوق.

ب- تغيير الخزينة كعامل من عوامل تحقيق الربح داخل البنك.

ج-الارتباط المتبادل بين التوازن المالي الإجمالي المعترف به، ويأخذ بعين الاعتبار في الحسابات الاقتصادية للمصرفي، هذا الارتباط المتبادل يمكن تحليله كما يلي:

ليكن بنك يريد أو يبحث عن تغطية ربحه، لفترة محددة من الزمن ويعرف مبلغ موارده المتاحة له، ولكن يجهل التطور المستقبلي لمعدل الفائدة، ميزانيته البسيطة تتمثل في المعادلة التالية"

$$D= L+C$$

D: الموارد المقترضة
C: القروض
L: السيولة النقدية

الاستخدامات والموارد المؤقتة يتم تجاهلها الشيء الذي لا يعتبر غير عقلاني إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف أهمية قيمة مبالغهم داخل الميزانية البنكية.

الهيكلة العظمى للأصول بين L و C أي نفسها التي تغطي الربح والتي تتعلق بالتطور المرتقب لمعدلات الفائدة خلال هذه الفترة المحددة.

إذا توقع البنك ارتفاع من معدل الفائدة خلال هذه الفترة، سوف يرفع من C ويحدد L ولكنها بذالك ترفع مخاطرة السيولة.

نفترض الآن أن البنك يقدر نمو المردودية المنتظرة من ارتفاع في C كما يلي:

$$\Delta R= r\Delta C$$

إن r يمثل معدل الفائدة للرصيد، وبنفس الطريقة البنك يقدر نمو مخاطرة السيولة عبر تكلفة ولتكن ΔI، رفي المجموع ربح البنك ينتج عبر:

$$\Delta R= \Delta R - \Delta I$$

2- التسيير طويل المدى: يتم تسيير مخاطرة السيولة على المدى الطويل بتجديد السقف لمختلف أقسام هيكلة الاستحقاق، بطريقة تسمح بتجنب الآجال.

العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة طويلة وقصيرة المدى، هو لجوء البنك إلى مختلف رؤوس الأموال، التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة، وبأقل تكلفة للمستحقات على مستوى الخصوم والأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كالحجم المردودية والنوعية هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهرية، ولها أهمية واسعة.

للحصول على أعظم ربح يجب أن نعدم مشتقة الربح بالنسبة للتعديلات في هيكلة الأصول.

$$X=L/C$$

$$dP / dX= dR / dX – \Delta I /dX=0$$

$$dR / dX = \Delta I / \Delta X$$

هذا يعني أن هيكلة أصول البنك تكون عظمى، عندما مردودية واحدة وحدة نقدية تقرض إضافية تكون تساوي إلى تكلفة السيولة الناجمة عن التعديلات في هيكلة الأصول.

يجب الأخذ بعين الاعتبار دالة المنفعة للبنك ومدى تقديرها ومراعاتها لمخاطرة السيولة.

البنك الحذر والذي لا يحب مخاطرة السيولة، وتضييع الاستغلال يكون لديه نسبة X مرتفعة من بنك يحب المخاطرة والذي لديه نسبة أقل[1].

ثانيا: إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصرف:

1- إدارة فجوة حساسية الاستثمار:

وهي تعني مقارنة الأصول البنكية ذات الحساسية للفائدة مع الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة عبر فترات زمنية مختلفة، وهذا لتقييم الأصول المولدة للعائد.

ويتم احتساب فجوة حساسية الفائدة باستخدام المعادلة التالية [2]:

$$ISGAP = ISA - ISL$$

حيث:

ISGAP : فجوة حساسية الفائدة.

ISA : الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

ISL : الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

1 ليازيدي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 64 – 65.
2 طارق طه، مرجع سابق، ص 426.

فإذا كان ناتج المعادلة موجب بمعنى أكبر من الصفر فهذا يعني أن البنك يمتلك أصول حساسة وهو ما يعد وضعا استثماريا مفضلا، لأن ذلك يعني أن الفوائد التي يحصل عليها البنك من استثماره لأصول (عوائد الأوراق المالية، الائتمان البنكي)، يفوق الفوائد التي يقوم بسدادها عن التزاماته (الفوائد المدفوعة للعملاء وفوائد القروض التي اقترضها البنك) أي أن المحصلة تمثل ربحية، ما يطلق عليه الفجوة الموجبة لحساسية الفائدة، أما إذا كان ناتج المعادلة سالب بمعنى أصغر من الصفر، فالبنك يمتلك خصوم حساسة، وهو وضع غير مفضل من وجهة النظر الاستثمارية وهو ما يطلق عليه بالفجوة السالبة[1].

2- إدارة مخاطر أسعار الصرف:

ينبغي تحديد حجم عمليات العملات الأجنبية بالبنك، بما في ذلك العمليات القياسية داخل وخارج الميزانية العمومية في الصرف الأجنبي، وعند تقييم تعرض البنك ما لمخاطرة العملة وكيفية تقنياته لإدارة المخاطرة، يجب على المحلل أن يعي البيئة التنظيمية وظروف السوق في الدول ذات الصلة ولإمكانية وصول البنك إلى تلك الأسواق والوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالبا ما يكون مقيدا، وقد تفتقر هذه الأسواق إلى السيولة، كما أن توافر أدوات تحوط كافية قد يكون محدودا وهذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك وعملياته إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تضع قيودا على التعرض لمخاطرة العملة والتي يجب أن يعد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب أسعار الصرف، ولكن المستحيل فعليا في بيئة المتاجرة الديناميكية الطبيعية أن يحتفظ بنك يعمل بنشاط في أسواق العملة بمراكز مغطاة بكل العملات وفي كل الأوقات، حيث تتناوب المراكز القصيرة أو الطويلة بالعملات المختلفة أي عدد من الأوقات أثناء اليوم وفي أوقات معينة تحددها إدارة مخاطرة العملة يقوم البنك بتحديد مراكزه المفتوحة ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتغطية تعرضات المخاطرة الزائدة، ويكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادلات وتقتضي إدارة المخاطر بالنسبة لبنك يزاول عددا أكبر من المعاملات الفورية والآجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لاحتساب المكاسب / الخسائر غير المحققة يوميا على الأقل، وإجراء الاحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا المرغوب، مثل هذه الاحتسابات ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الأجنبي بأكمله، وهذا شرط مسبق للإدارة الفعالة ويزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الأجنبي بالبنك و المخاطرة المرتبطة بها[2].

[1] ليازيدي نبيلة، مرجع سابق، ص 426.

[2] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات،المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007، ص ص720- 721.

ثالثا: معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها

1-الأسباب المؤدية لتعثر القروض

ومن الأسباب المؤدية إلى تراكم القروض المتعثرة بالبنوك زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والدين المشكوك في تحصيله هو الدين الذي يقدر البنك، استنادا إلى المركز المالي للعميل، وقيمة الضمانات وإمكانية التسديد، أنه على قادر أو درجة من الخطورة لا يمكن معها تحصيله خلال فترة معقولة مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه[1].

ومن الأسباب التي تساعد على نشأة وزيادة الديون المشكوك في تحصيلها نذكر[2]:

أ- أسباب متعلقة بالبنك: ونذكر منها مايلي

- قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات.
- اعتماد البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة.
- الخطأ في تقدير الضمانات.
- السماح للعميل من استعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة.
- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل.
- فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول، مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي الائتمان يعتقدون أمر مسؤولية البنك تنتهي عند منح التسهيلات وينتظرون حلول آجال الدين لمطالبة العميل بالسداد.

ب- أسباب متعلقة بالعميل: ونذكر منها مايلي

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول.
- عدم تقديم البيانات أو المعلومات الصحيحة عند طلب التمويل أو أثنائه.
- استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل مشاريع استثمارات ذات عائد طويل الأجل.
- التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة.

ج- أسباب خارجية أدت إلى نشوء وتراكم الديون المشكوك في تحصيلها وتتمثل في:

[1] عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ القرار منح القروض البنكية- دراسة تحليلية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص 231.

[2] المرجع السابق، ص ص 231- 232.

- الحوادث المفاجئة الغير متوقعة كالحرائق والزلازل.
- انتشار بعض الظواهر الانكماشية في الأسواق مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة البيع بالآجل وبالتالي عدم قدرة العميل على أداء التزامات السداد في المواعيد المحددة لذلك.
- تدخل الدولة المفاجئ وبشكل قد يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إيراداته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة أو زيادة الضرائب...إلخ.

2- كيفية التعامل مع الديون المتعثرة:

ويتم التعامل مع الديون المتعثرة بالاختيار بين بديلين أساسيين هما[1]:

أ- تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه حتى يتمكن من السداد.

ب- تصفية نشاط العميل وبيع موجوداته.

ويتم الاختيار بين البديلين في ظل الاعتبارات التالية:

- مدى احتفاظ المشروع بمعدل مناسب من النشاط ومن التوظيف والتشغيل للمعدات والآلات.
- مدى قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية داخلة وموارد مالية تكفي لسد التزاماته بصورة أفضل من تصفية النشاط.
- مدى إمكانية تدبير موارد إضافية للمشروع وتكون هذه الموارد الجديدة بمنأى عن الحجوزات والمطالبات الأخرى الخاصة بالدائنين غير المغطاة قروضهم بضمانات محددة.
- مدى قدرة المشروع على تسوية أو توفيق أوضاعه مع المتعاملين معه سواء من موردين أو دائنين وإقناعهم بالاستمرار مع المشروع لتجاوز الأزمة التي يمر بها.

وسنتناول فيما يلي البديلين المذكورين[2]:

البديل الأول: تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه

وهذا البديل يتضمن ثلاثة مراحل في مشوار العلاج ويكون محور عملية التعويم (الإنقاذ)، ثم الانتشال من التعثر، ثم مرحلة الانتعاش.

أ- مرحلة التعويم: وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل حيث يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده، وقد يمتد التسيير إلى أكثر من ذلك كأن يتم الاتفاق على إعادة جدولة المديونية، كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن

[1] عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود و البنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 82.
[2] المرجع سابق، ص ص 82- 83.

جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل وإمكانيته في السداد.

ب- مرحلة انتشال العميل: وفي هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر وغير مباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيهه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل ويكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها وتحقيق فائض مناسب.

ج - مرحلة إنعاش العميل: حيث بموجبها يتم تحويل العميل كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته وذلك بمنحه قروضا جديدة بشروط ميسرة لتمكينه من تسيير نشاطه.

البديل الثاني: تصفية نشاط العميل

وهذا البديل لا تلجأ إليه البنوك إلا كحل أخير وبعد بذل كل السبل الأخرى وبعد تأكد البنك من الآتي:

أ- أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على المشاكل والمعوقات التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنها مشاكل دائمة وليست عارضة.

ب- أن النشاط الذي يمارسه العميل وصل إلى مرحلة الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وأن العميل لا يتوفر لديه القدرة والرغبة في الاستمرار.

وتتم التصفية جبرا عن طريق الإجراءات القانونية أو تتم بالأسلوب الودي من خلال الاتفاق مع العميل.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية

تقوم إدارة البنك قبل أخذ قرار نهائي فيما يخص منح القرض للعميل من عدمه، بإجراء دراسة شاملة عنه وطريقة السداد وطبيعة دخله والضمانات المقدمة، ومن هنا يتضح أن الضمان ليس إجراء مكملا تطالب به الإدارة عملاءها بعد توصلها لنتائج إيجابية حول نتائج الدراسة المسبقة، إذ أنه من غير الممكن أن تدفع وضعية تبني الضمان البنك يوافق على مشروع فاشل، بحجة تقديم ضمانات كبيرة، ومن جهة أخرى يعتبر من الخطأ رفض تمويل مشروع ناجح بحجة ضعف الضمانات العينية. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ثلاث مطالب، أولا بتقديم مفاهيم عامة حول الضمانات و تحديد أنواعها، ثم تحليلها وتأثير فعاليتها على خطر القرض.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات

سياسة الضمانات المحددة والمطبقة من طرف البنوك لها تأثير على درجة خطورة القروض، فيجب إذن أن تكون ضمن إستراتيجيتها للتحكم في خطر القرض.

أولا: لمحة عامة عن الضمانات

إن القروض التي يتم ضمانها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين بضمانات على شكل ودائع أو أصول مالية أو آلات أو عقارات، يمكنها التحول إلى سيولة نقدية بسرعة وبدون خسارة ولا تشكل أي خطر بالنسبة للتنظيم الحذر للبنوك.

ومن أهم ما يجب على البنك مراعاته في الضمانات المقدمة [1]:

1-أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أوالضامن أوكليهما ملكية تامة، وليست محل نزاع، مع استفاء البنك لكافة المستندات المؤيدة لذلك.

2-أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب القرض ومقبولة من جانب البنك ومتماشية مع السياسة الائتمانية.

3-أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة القرض وملحقاته من فوائد وعمولات ومصاريف.

4-أن تكون الضمانات غير معرضة للتقلبات الشديدة في الأسعار.

5-وجود توازن فعال بين ما يصرح به من تسهيلات، وبين عائد الضمانات المقدمة.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني(القطاع المصرفي وغسيل الأموال)، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص ص 29- 30.

6- عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة وبشكل يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله

ثانيا: مفهوم الضمان البنكي

للحصول على قروض من البنك لا بد من الضمانات البنكية فهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

وقد تنوعت الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالي [1]:

1- يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات وذلك لقلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل.

2- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية مثل برامج التنمية.

فالضمان هو رد الشيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهو كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص الدائنين، كما يعمل الضمان على تسبيق وتغطية خطر مستقبلي ممكن فيما يخص عدم تسديد القرض، حيث يمكن استخلاص الخصائص التالية:

أ- التسبيق: بمعنى الوقاية لأنه من البديهي عند منح القرض أن تسدد كل قيمة هذا الأخير أو أن يسدد جزء منها، كما يمكن أن لا يسدد إطلاقا.

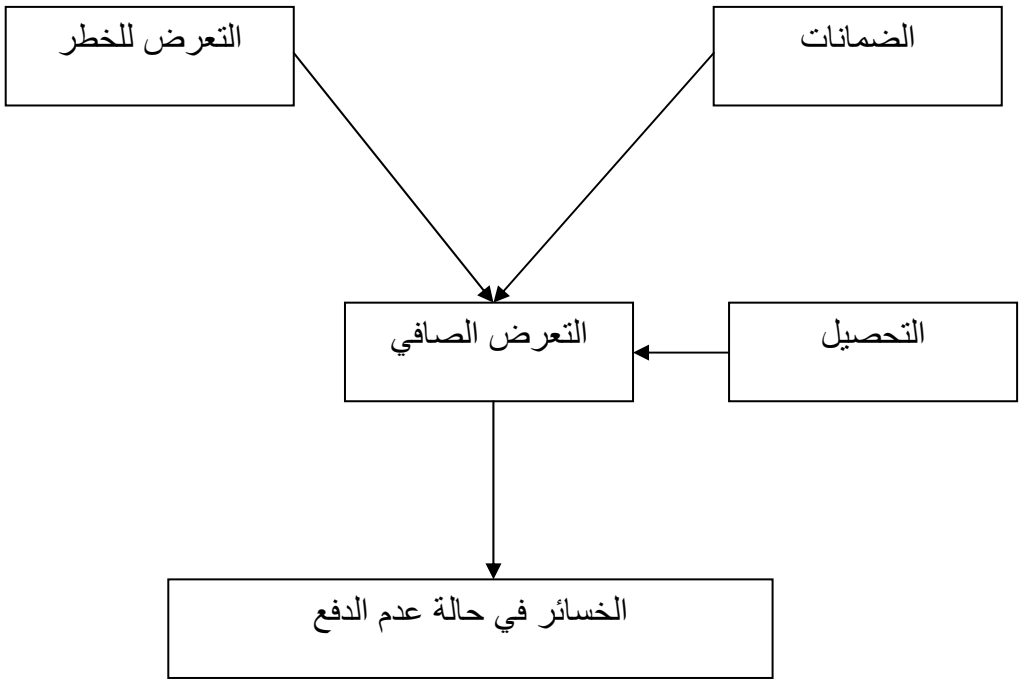
ب- تغطية المخطر ممكن الحدوث: ومن أجل تحقيق هذا الهدف، وجب القيام باختيار ذكي لطبيعة و مستوى الضمان.

ت- تغطية المخطر المستقبلي الممكن: لأن القرض مرتبط مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه من التقلبات المتعلقة بكل مشروع ينجز في فترة محددة.

[1] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 161.

مما سبق نستخلص أن الضمانات بالنسبة للبنك تعتبر كمصدر للتسديد، ولكن يبقى هذا المصدر وسيلة بديلة، لأن المصدر الرئيسي والطبيعي يتمثل في التدفقات النقدية الواردة من عمليات التجارية التي تبقى دائما عرضة لاحتمالات المخاطرة، وبذلك تصبح الضمانات مطلبا أساسيا تعمل على تعزيز حماية الوضع الائتماني، أو دفاعا ثانيا يدعم جدول التدفقات النقدية في حالة القصور في التسديد الكامل للدين، كما هو موضح في الشكل.

الشكل رقم (2-2): التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع



Source : Bessis Joel, gestion des risques et gestion d'actif- passif des Banques Dalloz, parais, 1995,p 253.

ثالثا: حدود الضمانات

قد يواجه البنك مشاكل في تعامله مع الضمان مثل [1]:

1-حصول أخطاء في تقييم الضمان (التقييم الزائد Surévaluation) مما يؤدي لعدم تغطية الضمان لقيمة القرض.
2-صعوبة التصرف في الضمان وذلك راجع في أغلب الأحيان لعدم التحكم في الإجراءات القانونية.
3-تناقص قيمة الضمان عبر الزمن كالتقادم التكنولوجي للعتاد المرهون أو تدهور حالة العقارات، مما ينقص في قيمته وقابليته لتغطية القرض.

ورغم هذه المشاكل يفضل البنك طلب هذه الضمانات عوضا عن اللجوء إلى القضاء والقانون في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

عندما يمنح البنك يمنح البنك ثقته في قدرة العميل على الالتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا وبالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات، وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

1. الضمانات الشخصية
2. الضمانات الحقيقية

وسنتطرق لكل منهما على حدا كما يلي:

أولا: الضمانات الشخصية

هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس ولا يتدخل الكفيل إلا إذا تحققت الاحتمالات السابقة والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع وتسند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته وملاءمته ليكون جديرا بلعب دور الضامن وعموما يأخذ هذا النوع أشكالا عدة أهمها:

[1] نعيمة بن عامر، مرجع سابق، ص 101.

1-الكفالة:

هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على طلب عميله إلى وجهة معينة (المتعهد لصالح المدين)، وذلك بأن يدفع هذا الأخير نيابة عن العميل، والواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل.

ويصبح عقد الكفالة باطلا أي غير ساري المفعول قي حالة بطلان الالتزام أو العقد سواء يسدد المدين ديونه في الأجل المحدد أو تسديد الكفيل لديون المكفول، وتأخذ الكفالة عدة أشكال نذكر من بينها [1]:

أ- الكفالة البسيطة:

في حال ما إذا لم يوفي المدين بدينه، يلجأ البنك إلى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق وكذا فوائده، ويحظى هذا الشكل من الكفالة بالحقوق التالية:

- **حق المناقشة:** تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد الموجودة لدى المدين دون استدعاء الكفيل.
- **حق التجزئة:** يلزم الدائن استدعاء الكفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

ب-الكفالة التضامنية: هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء على عاتقهم مسؤولية التسديد لصالح مدين معين في حالة إعسار هذا الأخير، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك ذلك وهذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توافرها [2]:

- تجانس المجموعة اجتماعيا.
- تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحققة.
- حرية أعضاء المجموعة باختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي.

[1] فريد صالح، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 110.
[2] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

2-الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد

وبناء على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسرى عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق وهي: السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء".

تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل[1].

3-خطاب النية:

يسمى أيضا " خطاب التكافل"، يستعمل على الصعيد الدولي، هو عبارة عن وثيقة مكتوبة(عقد خطاب بسيط)، غالبا ما يحرر من طرف المؤسسة الأم لصالح أحد فروعها وذلك بغرض تدعيم التزامات هذا الأخير (الفرع) تجاه البنك للحصول على قرض إضافي، ولهذا النوع من الضمانات ثلاث أشكال:

أ- خطابات النية المتضمنة لالتزامات معنوية بسيطة:

ومحرر هذا النوع من الخطاب لا يأخذ أي التزام على عاتقه تجاه البنك.

ب-خطابات النية الحاملة لالتزامات بالإمكانيات من طرف المحرر:

ويلزم موقعها القيام بمجهود كي يتمكن الفرع المعني من الوفاء بالتزاماته للبنك، كما يجب أن يبين الموقع أن الفرع قد احترم تعهده، إذ يمكن أن يصادف هذا الالتزام عقبتين:

- يمكن أن تكون الوسائل والإمكانيات الموضوعة تحت التصرف دون نتائج.
- يجب ألا يؤدي منح هاته الوسائل إلى القضاء على استمراريتها.

ج-خطابات النية الحاملة لالتزام بالنتائج من طرف المحرر:

حيث يتحمل محرر الخطاب مسؤولية إمكانية تسديد القرض، ويمنح هذا النوع للبنك الأمان والاطمئنان، إذ أنه بمجرد استحقاق الوفاء بالتزام ولم يتم ذلك حتى يضطر المحرر للتسديد بدل الفرع.

ثانيا: الضمانات الحقيقية

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان على خلاف الضمانات الشخصية، وتتمثل الضمانات الحقيقية في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وذلك من أجل ضمان استيفاء الغرض[1].

الرهن هو "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالا إلى دائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون "[2].

يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استيراد القرض، وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما ابتدءا من التاريخ القيام بتبليغ المدين بميعاد الدفع[3]، ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان، ويستحيل عمليا التطرق إليها منفردة فقدارتأينا أن نقوم بدراستها مصنفة إلى مجموعات متجانسة، وعليه يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين: الرهن الحيازي (رهن رأس المال المنقول) والرهن العقاري.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 168.
[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 497.
[3] المرجع السابق، ص 168.

1-الرهن الحيازي:

يتم رهن الأشياء موضوع الضمان حيازيا من خلال وضعها لدى البنك لتصبح في حيازته، حيث يعرف الرهن الحيازي طبقا للمادة 948 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم به شخص ضامنا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي شيئا يمكنه حبسه إلى أن يستوفي دينه "

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدينه أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين، شيئا يترتب عليه الرهن، حقا عينيا يخول له الحبس إلى أن يستوفي الدين، من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار.

ويحرر هذا العقد بين المدين والدائن المرتهن وذلك بواسطة عقد رسمي علاوة على العقد المحررلفائدة البنوك والمؤسسات المالية ويمكن أن يكون عقد عرفيا، وفي هذا النوع من الرهن نجد[1]:

- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز
- الرهن الحيازي للمحل التجاري.
- رهن وسائل النقل.
- رهن ورقة مالية.
- الرهن الحيازي على العقارات.
- الرهن الحيازي على الصفقات العمومية.

أ- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن على والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية لذلك، كما يجب عليه التأكد من البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وألا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتمثل في رهن المؤسسة لأحد عناصر محلها التجاري كعنوان المحل أو شهرته أو الاسم التجاري أو براءة الاختراع، وكمثال تتم عملية رهن المحل التجاري على أساس العقود المقدمة للبنك، يقدم حق الملكية للزبون في حالة ما إذا كان المحل ملكا له، أما إذا كان لغيره فيسلم له عقد الإيجار.

[1] دامن محمد، دراسة نظرية وتطبيقية في الرهون، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003، ص 4.

ج- رهن وسائل النقل:

عند القيام برهن وسائل النقل لدى البنك فإن هذا الأخير يقوم بإعلام مصلحة البطاقة الرمادية بالولاية بأن هذه الوسيلة مرهونة بحيث تطلب منها وضع علامة خاصة على البطاقات لكي لا يستطيع أصحابها بيعها أو القيام برهنها مرة أخرى،ويقوم البنك بهذه الإجراءات لضمان حقه.

د- رهن ورقة مالية:

مثل أذونات الصندوق، أو أسهم تجارية مع العلم أنها تحمل قيمة اسمية معينة إلا ّأنه لا يحق للزبون استغلالها.

2- الرهن العقاري:

يعتبر الرهن العقاري من أهم ومن أحسن الضمانات بالنسبة للبنك، هذا البنك لا يجري صاحبه من الملكية كما هو الحال في الرهن الحيازي، وهذا الرهن في الأساس لا يكون إلا على ممتلكات عقارية الشيء الذي يمنح البنك دعما لأن هذا النوع من الرهن أقل عرضة لخطر تدهور القيمة والاختلاس مقارنة بالممتلكات المنقولة إضافة إلى أنها تتميز بخاصية الحفاظ على الشكل لمدة طويلة لذلك نجد أن الرهن العقاري مطلوب لضمان في القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

كما يعرف الرهن العقاري على أنه :" عقد يكتسب بموجب الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن العقار من أي شخص كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين في المرتبة " وهذا حسب المادة 882 من القانون المدني.

ينقسم الرهن العقاري إلى أربعة أنواع وذلك حسب طريقة حصول الدائن عليه وعليه[1]:

أ- الرهن الاتفاقي:

هو الرهن الذي يتحصل عليه الدائن (البنك) بعد إجراء اتفاق مع المدين (المفترض وذلك بحضور موثق يقوم بتسجيل العملية.

ب- الرهن الشرعي:

في حالة عدم وفاء الزبون المقترض بالتزاماته وعدم تسديد الدين في تاريخ استحقاقه يتم رفع القضية إلى مصلحة المنازعات، حيث يقوم القاضي بالفصل في مثل هذه القضايا وعندئذ يحق للبنك الحصول على الرهن الشرعي الذي يصدره القاضي، و يسمح له برهن ممتلكات المدين بما يعوض قيمة القرض.

[1] دامن محمد، مرجع سابق، ص 5.

ج- الرهن القانوني:

يسمح القانون للبنك برهن أي عقار من العقارات المقترض دون علمه وهذا النوع من الرهانات تحكمه وتضبطه قوانين محكمة، فهو لا يكون عشوائيا.

د- الرهن بموجب إقرارات الثقة:

يعتبر رهن ممتلكات المدين للدائن ضمانا للدين لغاية تسديده كاملا، مع العلم أن الضمان يبقى في حيازة الدائن، ويمثل هذا النوع من الرهن نوعا من الإقرار الكتابي والذي يتعهد بموجبه المدين بالاحتفاظ بالضمان بنفس الجودة والقيمة طول فترة التموين لحين سداد القرض وهذا كله لصالحه البنك.

يلاحظ بأن الملكية وحيازة الضمان معا تبقى لدى المدين يحتفظ بها نيابة عن البنك، ويملك المدين حق التصرف بصورة مطلقة في الضمان، سواء كان يعرضها للبيع أو يستعملها في الإنتاج، ويسدد عائدها البنك أو يقوم باستبدالها بأخرى وبنفس الجودة والقيمة لتبقى قائمة خلال فترة السداد ويحق للبنك مراجعتها خلال تلك الفترة، إذا تأكد هذا الأخير بأن الزبون قد بدأ يتما طل بصورة واضحة في تسديد دينه.

في هذه الحالة يحق للبنك وبموجب هذا النوع من الرهن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد أمواله التي أقرضها له و بالطريقة القانونية.

الامتياز:

يعتبر الامتياز هو الحق الأولوية في رهن الأشياء المنقولة والغير منقولة بالنسبة للدائن على الدائنين الأخريين ونميز نوعين للامتياز وهما [1]:

أ- الامتياز العام: هو رمز كل موجودات المدين من طرف البنك وللدائن حق التصرف فيها في حالة عدم التسديد وذلك بتحديد سعر لها على أساس سعر البيع.

ب-الامتياز الخاص: يخص هذا الامتياز بعض أو جزء من الموجودات الخاصة بالمدين ولنوعية معينة من الأشياء سواء كانت عقارات أو منقولات والأشياء التي تكون محل الرهن في الائتمان المصرفي وهي:

- رهن على الذهب.
- رهن الأوراق التجارية.
- رهن العقارات رهنا رسميا.

[1] دامن محمد، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثالث: تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض

إن اشترط البنك للضمانات على القروض يثير الكثير من التساؤلات حول العديد من الانشغالات المرتبطة بهذه الضمانات، ومن بين التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان ومعايير الاختيار.

أولا: قيمة الضمان

في الحقيقة عندما يقدم البنك على طلب الضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة، ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز قيمة القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لهل عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، وذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن، فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال، في سمعة المؤسسة فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان، وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، وهو الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان جزء من قيمته، ولهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي في ذات الوقت، فهو

أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك[1].

ثانيا: تحليل واختبار الضمان

التجربة الطويلة للبنوك تسمح بتصور لكن نوع من القروض ضمان خاص به، فهناك بعض الضمانات الحقيقية خاضعة لبعض الشكليات، أي إلى مهلات يمكن أن تكون متعارضة مع سرعة الانجاز الضرورية لمعالجة قروض الاستغلال، كما هو الحال بالنسبة لرهون الحيازة للعتاد والمحلات التجارية لذا فهذا الصنف من الضمانات لا يتم المطالبة به إلا في حالة القروض الاستثمارية (قروض متوسطة وطويلة الأجل)، بالنسبة للقروض القصيرة الأجل هناك أغطية التسبيقات على السندات أو على البضائع أو ببساطة الكفالة، فتجربة الصيرفي تسمح له بالحكم على نوع الضمان المناسب لتأمين النهاية الجيدة للقروض الممنوحة.

لذا يجب أن تكون الثقة في التعامل أساس لكل عملية ائتمانية.

فمن الطبيعي أن يشترط البنك عند منح القروض تقديم ضمانات مناسبة، ولكن لا يجب أن يكون ذلك عملا إدالريا بحتا، لأن الضمان يعتبر شرطا أساسيا لدراسة ملف القرض بل أكثر إذ أنه لا يتجزأ من عملية تحليل جدوى القرض، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار الضمان تأمينا على كل الأخطار، أو بمعنى آخر لا يمكن اعتباره فعلا هو الذي ينجح المشروع (هناك مشاريع كثيرة محكوم عليها بالخسارة وهي واقعة تحت ضمان ذو قيمة مرتفعة).

فبصفة عامة يمكن اعتبار الضمان تلك الوسيلة أو الأداة التي تجعل القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد إلى قرضا أفضل.

أما عن تقييم الضمان باعتباره عنصرا من عناصر منح الائتمان المطلوب، فيتم بحسب نوع الضمان المقدم، غير أنه من أهم مواصفات الواجب توفرها في الضمان[2]:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 164- 165.

[2] قاسيمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك ،حالة القرض الشعبي الجزائري ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية مؤسسة، جامعة بومرداس، 2009/2008، ص 92.

1- **القابلية للتصفية:** وذلك ضمانا لحصول البنك على حقوقه (السيولة النقدية) عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

2-**استمرار القيمة:** إذ لابد أن تعرف قيمة الضمان خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني، ولا تكون معرضة للتلف بمرور الوقت عليها.

3-**إمكانية نقل قيمة الضمان:** بسهولة وبشكل قانوني، بحيث لا يقع البنك في التزامات بعد وقوع اختيار البنك على الضمان الذي يستوفي الشروط السابقة، تأتي الخطوة الثانية وهي عملية التفكير في طريقة رهنه، وعموما تتم المفاضلة بين الطرق الأربعة التالية:

أ- أن يتم إيداع الضمان لدى البنك باعتباره بوصفه للقرض.

ب- أن رهنه رهنا حيازيا، أي أن البنك يحوز الضمان مع بقاء ملكيته للعميل.

ج-أن يتم رهنه رهنا أصوليا، في هذه الحالة يبقى الرهن في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل إلى البنك.

د- أن يرهن بموجب قرارات ثقة (في حالة البضائع فقط)، وهو يمثل نوعا من أنواع الإقرار الكتابي، ويتعهد فيه المدين بموجبه بأن يحتفظ بالضمان لصالح البنك بنفس الجودة والقيمة طول فترة التمويل لحين سداد القرض.

وحسب المادة 175 من قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض " تتمتع المؤسسات بامتياز على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات، ضمانا لإبقاء كل مبلغ يترتب

كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك و المؤسسات المالية أو مخصص لها كضمانة لإيفاء السندات المظهرة لها، أو المسلمة لها كأمانة، وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد تجاهها بكفالة أو تظهير أو كتاب ضمان [1]".

من كل ما سبق يتضح أن الضمانات وسيلة وقائية وحمائية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها القرض من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء نتيجة الظروف التي يمرون بها، ومن هنا تتجلى أهمية الاختيار الرشيد للضمانات من حيث قيمتها وفعاليتها.

[1] قاسيمي أسيا، مرجع سابق، ص 93.

ثالثا: أسباب عدم فاعلية الضمانات

إن اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساسا في دراسة ملف القرض، حيث لا يوجد أي ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطار عند دراسة الملف، حيث يجب دراسة كل ملف على حدى، وبالتالي اختيار الضمان المناسب له ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات نجد [1]:

1. تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل.
2. الضمانات الكاذبة.
3. تدهور أو سوء تقدير الضمان.
4. عدم معرفة ملاءة الزبون.

إن الضمان لا يفسر القرض فهو يمثل إضافة مهمة له، وإن معرفة الزبون ودراسة وتحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان، وعليه على البنك إتباع القواعد التالية من أجل فعالية أكبر للضمانات.

- يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض.
- عدم تمويل أي مؤسسة تكون في حالة التوقف عن الدفع.
- اتخاذ الحذر من الضمانات الكاذبة كالوعد بتحويل الرهن مثلا.

سوف نتطرق من خلال الجدول إلى الأسباب الرئيسية لعدم فاعلية الضمانات والتأكد من القواعد الأساسية التي تسمح بتحديد أخطار القرض على البنك، لا يحتوي هذا الجدول على الأسباب المتكررة.

[1] Mathieu Michel, L'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maitriser, La revue banque, Paris, 1995, op-cit, P 159.

الجدول رقم (2-2): أسباب عدم فاعلية الضمانات

أسباب عدم فاعلية الضمانات	الضمانات المستهدفة
تصريف الزبون	• رهن العتاد والمعدات (فقدانها)
رتبة غير كافية	• رهن، رهون حيازة (منح القرض قبل التحقق من الرتبة) • بند تخزين ورهون غير مقيدة
متابعة مشوبة بعيب	• رهن كامل قيد متأخر • عدم احترام الإجراءات في حالة تمويل المحل التجاري • عدم اللجوء إلى شركة التأمين في حالة فقدان أملاكه (رهن حيازي)
ضمانات مشبوهة	• وعد بتخصيص الرهن • أمر بتحويل لا يمكن إلغاءه • معارضة للتسديد • رسالة نية تتشكل من التزام عادي
انتقاص أو تقييم سيء لقيمة الضمانات	• رهن على بناية ذات استعمال خاص جدا • تقييم للامتلاك على أساس قيمة الشراء وليس قيمة السوق • رهن المحل التجاري أو العتاد أو المعدات
ملاءة غير محقق فيها	• كفيل أو كفلاء يتوفرون على أملاك واقعة تحت الرهن أو أي ضمان آخر لصالح الغير • عدم توافق بين مداخيل وأملاك الكفلاء والالتزام الممنوح
تشكيل ضمانات مشبوهة بعيب	• رهون مقيدة خارج المهلات القانونية • تنازل عن حقوق غير مؤكدة أو غير مقبولة • كل العقود عموما • تقييد ملكية غير فعال(عدم احترام الضوابط الشرعية) • كفالة (عدم احترام البنود الإلزامية) على بناية مستعملة كسكن عائلي

Source : Mathieu Michel, l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieu maitriser, la revue banque, paris, 1995, p 161.

خاتمة الفصل الثاني

نستخلص من عرض هذا الفصل أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القروض، وأن البنوك تفرضها كأداة إثبات للدين وضمانا له، والعميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، والبنك يرغب في الحصول على الضمانات تعادل أو تفوق قيمة القرض المقدم وقاية من المخاطر.

ومنه يمكننا القول أن الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن وأنه أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تنخفض، فالضمانات وسيلة لتسهيل الحصول على القروض وتعزيز للثقة بين الأطراف المتعاقدة، فهي وسيلة تأمين بالنسبة للبنك وإلزام بالنسبة للمتعامل الاقتصادي.

ولنوضح دور الضمانات البنكية في الوقاية من مخاطر القروض، سنقوم بدراسة تطبيقية في الفصل الموالي مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري، نبرز من خلالها قدرة الضمانات في الوقاية و التقليل من مخاطر منح القروض.

العنوان	رقم الصفحة
فهرس	ا
فهرس	ا
قائمة الأشكال	ا
قائمة الجداول	ا
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: القروض البنكية ومخاطرها	
مقدمة الفصل الأول	1
المبحث الأول: القروض البنكية	2
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية و أهميتها و مصادرها	2
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية	5
المطلب الثالث: وظائف القروض و أدواتها	14
المبحث الثاني: مخاطر القروض البنكية	17
المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض و مستوياتها	17
المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض	19
المطلب الثالث: قياس خطر القرض البنكي	27
خاتمة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: إدارة المخاطر ودور الضمانات	
مقدمة الفصل الثاني	32
المبحث الأول: إدارة مخاطر القروض البنكية	33
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر	33
المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية	36
المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية	43
المبحث الثاني: الضمانات البنكية	50
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات	50
المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية	53
المطلب الثالث: تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض	60
خاتمة الفصل الثاني	65
الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لبنك القرض الشعبي الجزائري	
مقدمة الفصل الثالث	66
المبحث الأول: لمحة حول القرض الشعبي الجزائري	67
المطلب الأول: نشأة وتعريف القرض الشعبي الجزائري	67
المطلب الثاني: وكالة القرض الشعبي الجزائري	72
المطلب الثالث: أنواع القروض المقدمة من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري	76

المبحث الثاني: اختيار الضمان لقرض استثماري	79
المطلب الأول: الوثائق المطلوبة وإجراءات دراسة القرض	79
المطلب الثاني: اتفاقية قرض	81
المطلب الثالث: مخاطر القرض وتحديد الضمانات	85
خاتمة الفصل الثالث	91
الخاتمة العامة	92
قائمة المراجع	96
الملاحق	99

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
2- 1	مقارنة مابين خيار البيع وخيار الشراء	39
2- 2	أسباب عدم فاعلية الضمانات	64

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1 -1	مخطط سير عقد إيجار	13
1 -2	توريق الأموال المقرضة	42
2 - 2	التعرض للخسائر في حالة عدم الدفع	52
1 -3	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري	70
2 -3	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية	73

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

مقدمة عامة

خاتمة عامة

الخاتمة العامة

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية، وتنبع أهميتها من خلال قيامها بنشاطها الأساسي، وهي الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب الحاجة للتمويل من جهة، وبعبارة أخرى يعتبر القرض أهم نشاط مربح يسعى له البنك، ونجد أن العمليات البنكية غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر، باعتبار أن هناك احتمال عدم قدرة العميل بالالتزام وتوقفه عن السداد بسبب ظروف اقتصادية أدت إلى عدم قدرة المقترضين على الوفاء بديونهم، فالخطر أمر ملازم للعمل المصرفي، فالتطورات المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر الأمر الذي فرض على إدارة البنوك إعطاء مسألة المخاطر البنكية العناية التي تستحقها لتبقى هذه الأخيرة ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها.

فلكل بنك سياسته فيما يخص تقدير وقياس المخاطر الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الأخطار التي يمكن تحملها، ورغم الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك في إدارة المخاطر والتحوط منها قبل إصدار قراره النهائي فيما يخص منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى، التي تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والوقاية منها، ومن بين هذه الإجراءات احترام القواعد الاحترازية ووضع نظام لمراقبة تسيير خطر القرض، فقد أدخل بنك الجزائر مجموعة من التغيرات في القوانين المنظمة لإدارة البنوك وهذا لرفع مستوى الأداء الهادفة إلى حماية البنوك من المخاطر، ومن بينها ضرورة أخذ ضمانات كافية تغطي قيمة القرض أو تفوقه.

فالواقع الاقتصادي فرض على البنوك عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض بل تعدت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه باعتباره وسيلة آمنة لتغطية القرض وضمان استرجاعه ولو بنسبة معينة، ويصطدم البنك أثناء القيام بعملية اختيار الضمانات بعدة صعوبات كتقييمها، فالشيء المرهون اليوم بثمن وغدا بثمن آخر، أو تقلبات أسعار الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى، ومن خلال تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع محل البحث، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طارحناها في مقدمة البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، وذلك في شكل نتائج في دراسة الجانب النظري، والتربص الذي أجريناه في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية، والذي مكننا من التعرف على طريقة منح القرض في البنك ودراسته ومتابعته، وكذا أخذ الضمانات اللازمة وفق إستراتيجية محددة من طرف البنك.

نتائج اختبار الفرضيات:

ومن خلال الدراسة التي أجرينها توصلنا إلى اختبار الفرضيات كمايلي:

- عمل البنك في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا في خضم التحديات العديدة التي تطرحها المرحلة الراهنة، وأصبحت الأعمال التي يقوم بها البنك على درجة كبيرة من التعقيد والمخاطر لم يسبق لها مثيل في ظل التطور التكنولوجي وتقارب الأسواق وتنوع المنتجات المالية، ما يستلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، فيعد قرار منح أي قرض مشكلة لأي بنك تجاري، فأي خطأ عند منحه قد يجره إلى مشاكل قد تؤدي إلى إفلاس البنك، لذلك لابد من دراسة معمقة لحالة العميل باستعمال مختلف التقنيات، وكذا إتباع الإجراءات وقائية بأخذ ضمانات قبل الدخول في الأساليب العلاجية وهذا ما يتوافق مع الفرضية.
- يعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها وفي الغالب تفوق قيمة القرض المطلوب، من المحطات الرئيسية وواحد من الشروط الجوهرية واللازمة التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما يتجه بنك القرض الشعبي الجزائري إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه والوقاية من خطر الإفلاس وهذا ما يتوافق مع الفرضية.
- إن عملية اقتناء الضمانات الكافية مهمة للتقليل من أثر مخاطر القرض، لكن على البنك عدم المغالاة في طلب الكثير منها، بل عليها احتراف التسيير الوقائي كالمتابعة الصارمة للقروض ونظام معلومتيه دقيق ينبأ بحالات تعثر القروض مبكرا وتبني إستراتيجية واضحة اتجاه المخاطر الائتمانية وهذا الطرح يتوافق مع الفرضية.

نتائج عامة للدراسة:

من خلال التربص الذي قمنا به في وكالة القرض الشعبي الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يشكل الائتمان المصرفي في معظم المصارف الجزء الأكبر من نشاطها، فكان من الطبيعي أن تحضى مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف والسلطات الرقابية.
- ✓ من أسباب تعثر القروض ماهو مرتبط بالبنك وأخرى بالعميل وثالثة تتعلق بالبيئة التي يعملان بها.
- ✓ يتوقف نمو وتطور البنك على مدى التحكم في خطر عدم السداد التي تصاحب كل عملية منح قرض، وبالتالي يمكن القول أن الهدف العام للبنك يكمن في وضع إستراتيجية تساعد متخذي

القرار في تحقيق أهدافه والسعي للتقليل من مخاطر القرض، باعتبارها تعتمد على مجموعة من الأسس تتمثل في : الربحية، السيولة، الآمان.

- ✓ ينطوي عمل المصرف على التعامل مع المخاطر، والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر لذا ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه مبدأ إدارة المخاطر، والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.
- ✓ يتبع البنك سياسة وقائية بأخذ ضمانات قبل منح القرض، ويقوم بتسيير علاجي للقروض المتعثرة ومساعدة العميل عن طريق عملية إنعاشه قبل اللجوء إلى تحصيل هذه الضمانات بالطرق القانونية.
- ✓ إن أخذ ضمانات لا يعني بالضرورة زوال الخطر، وإنما تعمل هذه الضمانات في التقليل والوقاية من هذه المخاطر.
- ✓ يعتمد البنك في عملية رفض أو منح القرض على الضمانات المقدمة من طرف العميل، فهذه الضمانات تعتبر لواحق للتقليل من أثر الخطر إذا ما وقع، فهدف البنك هو تحصيل القرض بأرباحه، فأساس عملية منح القرض هو طبيعة نوع القرض والغرض منه.
- ✓ ظاهرة القروض المتعثرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والوقاية منها والتخفيف من أثرها قدر الإمكان بأخذ الضمانات.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فقد توصلنا إلى تسجيل النتائج التالية:

- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القروض طويلة، وللإجابة على طلبات الزبائن مدة أطول.
- لا يقدم القرض الشعبي الجزائري تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج إطار وكالات الدعم، ويقتصر دوره في منح القرض فقط.
- يفضل بنك القرض الشعبي الجزائري تمويل المشاريع المضمونة الربحية والمردودية، حيث لا يتحمل المخاطر في منح القرض.
- ترجع وكالة القرض الشعبي الجزائري إلى البنك الجهوي في إعطاء القروض، ولا يمكنها ذلك دون موافقه.
- لا يقدم البنك الإرشادات والتوجيهات إلى المؤسسات الجديدة.
- ضعف النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه، والتي تسمح له بإصدار القرارات السليمة لمنح القرض، والكشف المبكر لحالات عدم الدفع الممكنة.

التوصيات والاقتراحات:

وفي الأخير يمكن اقتراح وتقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تزويد البنوك بإطارات ذات تكوين وكفاءات عالية، مع محاولة رفع وترقية مستويات مستخدمها بواسطة برامج تدريبية مستمرة، وهذا لتتمكن من دراسة ملفات طلبات القروض دراسة وافية وفي ظرف قياسي.
- العمل على التقليل من المخاطر إلى أقصى حد ممكن، من خلال العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة القرض، وضرورة القيام بجمع شامل للمعلومات التقنية والاقتصادية وعدم الاقتصار على التحليل المالي للمؤسسة.
- أن تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة مع العميل المتعثر وكذلك التفرقة بين العميل الذي يرغب في السداد والعميل الذي يتهرب منه.
- على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.
- تطبيق اللامركزية في تقدير واتخاذ قرارات منح القرض من عدمه.
- إنشاء مصلحة في البنك تختص بدراسة السوق والبيئة الخارجية لمعرفة أهم المجالات المهمة للاستثمار فيها.
- عدم الاعتماد الكلي على الطرق الكلاسيكية في تقييم وتحليل المخاطر المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.
- تنشيط بورصة الجزائر وذلك لاستثمار الفوائض المالية المكدسة في البنوك الجزائرية.
- ينبغي على إدارة القروض تنويع محفظة القروض وذلك بهدف توزيع المخاطر.
- تبني سياسة واضحة فيما يخص اختيار وانتقاء الضمانات المطلوبة ومتابعتها والخروج من دائرة العرف البنكي أو التقيد بما جاء في اللوائح والقوانين فقط.

آفاق البحث:

إن البحث في موضوع دور الضمانات البنكية في التقليل والوقاية من مخاطر الائتمان لا يزال واسعا وجدير باهتمام والبحث إذ تبقى العديد من النقاط الغامضة التي تستدعي الدراسة والتوضيح من بينها:

- كفاءة نظام الإقراض في البنوك التجارية.
- تحليل المخاطر الائتمانية لتقييم جدوى القروض.
- وسائل قياس درجة المخاطرة في منح القروض.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1- أبوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية(عمليات، تقنيات وتطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

2-أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية(مدخل إدارة المخاطر)، اليازوري للنشر والتوزيع، 2013.

3- إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوضبي، 2006.

4- دامن محمد، دراسة نظرية وتطبيقية في الرهون، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.

5- زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2003.

6- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة،2007.

7- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا، 2008.

8- طارق عبد العال حماد،إدارة المخاطر(أفراد- شركات- بنوك مخاطر الائتمان و الاستثمار والمشتقات و أسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

9- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتاب، الإسكندرية، 2000.

10- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات(المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007.

11- مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 2007.

12- منير إبراهيم هنيدي، إدارة الجودة التجارية، الطبعة الثالثة، مركز الولتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1996.

13- مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.

14- محمد صالح الحناوي، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها(مدخل التحليل الأساسي والفني)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

15- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001.

16- ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق،1987.

17- سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.

18- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

19- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

20- عبد المعطي رضا أرشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

21- عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود و البنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001.

22- فريد الملح مورين نصر، المصرف والأعمال المصرفية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989.

23- صادق راشد الشموري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية،اليازوري للنشر والتوزيع، 2013.

24- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني(القطاع المصرفي وغسيل الأموال)، عالم الكتب، القاهرة، 2003.

25- شاكر القزوني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.

2- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1- رشيد بوكساني، معوقات الأسواق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية(غيرمنشورة)، جامعة الجزائر، 2006.

2- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3،

3- ليازيدي نبيلة، تسيير مخاطر السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2005

4- موترفي أمال، تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2002.

5- نعيمة بن عامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، 2002.

6- قاسيمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك (حالة القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية مؤسسة، جامعة بومرداس، 2009.

7- عبد الحفيظ ديحة، علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير،كلية العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2007.

3- الملتقيات و المؤتمرات والبحوث:

1- راتول محمد، مدني أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في تمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة بسكرة، أيام 21 و22 نوفمبر2006.

2- بلعزوز بن علي، قندوز عبد الكريم، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008.

4- القوانين والتشريعات:

القانون رقم 90- 10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

II. المراجع بالغة الأجنبية:

1-Bessis Joel, gestion des risques et gestion d’actif- passif des Banques Dalloz, parais, 1995

2-Mathieu Michel, L’exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maitriser, La revue banque, Paris, 1995.

3- Sulerge Henu et Avuer Pauvre « financement et assurance des crédit à l’exportation Droz _ génère , paris , 1995.

4- George celée, L’entreprise et la banque, paris, 1983.

مقدمة عامة:

تعتبر البنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفز للأنشطة المختلفة، والمتمثل في استيعاب الموارد المالية من أصحاب الفائض، ثم توجيهها لأصحاب العجز المالي أي تلعب البنوك دور الوسيط بين الطرفين، فكانت البنوك ولا تزال مستودعا للأموال ومصدرا لتمويل الأفراد والمؤسسات بالقروض فساهمت في توسيع نطاق الادخار والتمويل، ونجاح البنوك في تحقيق أهدافها والتي تتمثل خصوصا في الربحية والسيولة والآمان يتوقف على حسن إدارتها لمصادر أموالها واستخداماتها بما يحقق أكبر نفع ممكن في ظل الظرف المالي الصعب، حيث يتوجب على البنوك أن تكون محور بعث وإنعاش الاقتصاد من خلال المساهمة في تنمية النشاطات الاقتصادية.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها البنوك، برزت منذ عقدين من الزمن العديد من المتغيرات، التي أدت إلى تنامي الاتجاه نحو الاهتمام بالمؤسسات العاملة في الحقل البنكي ومنها زيادة حدة التنافس وعولمة الأعمال المالية وانطوائها على الكثير من المخاطر التي تعاظمت وتزايدت، بالإضافة إلى تعدد وتنوع أشكالها، مما دفع البنوك إلى تبني سياسة تقييمها للمخاطر ونظم فعالة للرقابة عليها وإدارتها.

البنك يسعى في المحيط الذي ينشط فيه إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، من خلال التوفيق بين موارده واستخداماته، يتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في المالية والنقدية، وتقديم القروض تعتبر أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك.

تمثل الضمانات إحدى الدعائم وشرطا أساسيا يبنى عليه قرار موافقة البنك على منح القرض أو رفضه، فالعميل المقترض يأمل في توسيع نشاطه وتطوير قاعدته التجارية من خلال لجوءه إلى عملية الاقتراض، هذا فإن البنك يأمل أيضا في استرجاع هذا القرض بالفوائد في أحسن الظروف، وبالتالي لا يقدم البنك على منح أي قرض دون أخذ ضمانات تضمن تغطية القرض، إن تقدم القرض وتطوره يعتمد على حسن تنظيم الضمانات التي هي أداة للثقة والائتمان.

الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح التساؤل الرئيسي والذي نحاول الإجابة عليه وهو كالتالي.

ما مدى مساهمة الضمانات البنكية في الوقاية من مخاطر القروض؟ وكيف يتم اختيارها في القرض الشعبي الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

1-فيما تكمن مخاطر القروض التي تعترض البنك؟

2-كيف تساهم الضمانات في الوقاية من هذه مخاطر؟

3-كيف يمكن تحديد قيمة الضمانات وطرق اختيارها في بنك القرض الشعبي الجزائري؟

الفرضيات:

1-تكون المخاطر بنسب متفاوتة حسب النشاط وتكون القروض المتعثرة أصعب خطر يعترض البنك،

2-هناك أنواع كثيرة من الضمانات تطلبها البنوك حسب نوع القرض المقدم، فهو الغطاء القانوني لحقوق البنك.

3-يعتبر تحليل الضمانات عنصر أساسيا لبناء قرار منح أو رفض القرض في بنك القرض الشعبي الجزائري.

دوافع الدراسة :

الدوافع الأساسية التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع هي بحكم تخصصنا في إدارة المخاطر، اهتمامنا بالتعرف وتحديد الأخطار التي يمكن أن تحدث في عملية منح القروض وكذا كيفية إدارتها والوقاية منها خاصة من جانب الضمانات المطلوبة منها على مستوى البنوك وما هو معول عليها لدفع و تطوير الاقتصاد في ظل الظروف المالية الصعبة، وهذا لزيادة إثراء مكتباتنا من خلال هذه الدراسة بما هو جديد ومواكبة تطور النشاط في قطاع البنوك.

البنوك هي الملجأ الرئيسي للمستثمرين والمحرك الأساسي للاقتصاد الوطني بعد تبني النموذج الاقتصادي الجديد في غياب سوق مالي قوي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة باعتبار البنوك الركيزة الأساسية لتطوير الاقتصاد بتمويل مشاريع التنمية، ولتحديد الأخطار التي تحيط بالبنوك جراء عمليات منح القروض، يأتي هذه البحث ليبين المعايير ومختلف السياسات الواجب اتخاذها والاعتماد عليها في الأخطار المرتبطة بالقروض والوقاية منها.

إبراز أهمية الضمانات كوسيلة في التقليل من مخطر القروض التي قد تتعرض لها البنوك.

أهداف الدراسة:

1- التعرف على القروض البنكية قصد تحديد أنواعها وأهميتها والوظائف التي تؤدها للإسهام في عمليات التمويل.
2- تحديد أنواع المخاطر التي تعترض عمليات الإقراض وتحديد مستوياتها، وكيفية التقليل منها والضمانات التي يطلبها البنك.
3- محاولة معرفة الجوانب المتعلقة بالضمانات، والكشف عن كيفية تعامل بنك القرض الشعبي الجزائري في اختيارها.

الدراسات سابقة:

تعددت وتنوعت الدراسات في هذا المجال نظرا لأهميته البالغة، لكن هذه الدراسات قلت في الجزائر ويمكن ذكر بعض الدراسات التطبيقية التي حاولت الإلمام بالموضوع نذكر منها:

- قام محمد توفيق عمرو في دراسة لأطروحة الدكتوراه تحت عنوان " إدارة الخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي" ، سنة 2006، والتي حاول الباحث من خلالها تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة، رأس المال) التي تتعرض لها البنوك التجارية الأردنية والربط بين الإدراك والإدارة، وخلص في الأخير إلى أن هناك إدراك لمختلف أنواع المخاطر من طرف البنوك التجارية الأردنية بشكل كلي، وإدراك للمخاطر التشغيلية ومخاطر رأس المال بشكل فردي، أما النتائج المتعلقة بإدارة المخاطر فأكدت أن البنوك الأردنية قادرة على إدارة الأنواع المختلفة للمخاطر بشكل جماعي، لكنها غير قادرة غلى إدارتها بشكل فردي إلا بما تعلق منها بمخاطر السيولة ومخطر رأس المال.
- قام محمد داود عثمان في دراسة لأطروحة دكتوراه تحت عنوان" أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية"، سنة 2008، تمحورت أهداف هذه الدراسة في التعرف على أهمية ودور استخدام مخففات مخاطر القروض وتأثيرها على قيمة البنك،

التعرف على مدى تطبيق البنوك المحلية الأردنية في استخدام تقنيات ومخففات مخاطر القروض وأثرها على قيمة البنك، أما أهم النتائج فقد أثبتت الدراسة لقيم البنوك الأردنية للفترة 2001 إلى غاية 2006 وجود تفاوت كبير وملحوظ في قيم البنوك والذي كان له تأثير مباشر على القيم السوقية للبنوك إضافة لصافي الإيرادات.

- قام آيت عكاشة سمير بدراسة لمذكرة ماجستير بعنوان" تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية"، سنة 2005، وتمحورت حول كيفية تعامل البنك مع خطر القرض لاجتنابه في حالة تحققه، فتطرق الباحث للجهاز المصرفي بالإضافة إلى القروض وأنواعها، وعمليات منح القروض وطرق تقييمها، وكذا التفصيل في السياسة الإقراضية والمخاطر التي تتعرض لها البنوك وطرق تقييمها، وتسيير المخاطر الائتمانية من خلال الوسائل اللازمة للوقاية والإجراءات الواجب إتباعها في حال تحققها، وإسقاط الدراسة على بنك الجزائر الخارجي، وخلصت الدراسة إلى استناد البنك عند ممارسته لنشاطه والمتمثل في منح القروض على المخاطرة، والتي لا يمكن إلغائها نهائيا، ولكن يمكن التخفيف من حدتها والتقليل من أثرها السلبي، وذلك عن طريق الدراسة الجيدة لملفات طلب القروض، واحترام النظم الاحترازية التي تضعها السلطات النقدية والمتابعة المستمرة لنشاط المقترض.
- قامت قاسيمي آسيا بدراسة لمذكرة ماجستير بعنوان" تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك"، سنة 2009، والتي تمحورت حول البنوك التجارية، الأخطار البنكية ومنطق إدارتها، وكذا التطرق إلى مخاطر القروض وطرق تقييمها وتسييرها، ثم إلى كيفية الاختيار الرشيد للضمانات، ودراسة حالة تحليل الضمانات واختيارها في بنك القرض الشعبي الجزائري، وقد خلصت إلى أن سلامة القطاع المصرفي لا تقوم بالضرورة على أساس محاسبية ومعدلات رياضية فحسب، فالخلفيات السياسية والاقتصادية والقانونية ونزاهة المديرين والاستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحدد استمرارية القطاع.
- وتتميز دراستنا بإبراز المخاطر التي تتعرض لها البنوك بالتركيز على دور الضمانات في الوقاية من هذه المخاطر، وعن كيفية اختيار الضمانات وتحديد قيمتها من طرف وكالة القرض الشعبي الجزائري حسب طبيعة ونوع القرض المطلوب من العميل.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد في إعداد هذا البحث، نذكر منها:

- صعوبة تطبيق الجانب النظري على الواقع الجزائري.
- صعوبة الحصول واطلاع على الوثائق الإدارية في مكان التربص نظرا للسرية الكبيرة والتحفظ عليها.
- معظم الإطارات شابة، ذوي خبرة قليلة نظرا لخروج الإطارات ذوي الكفاءة والخبرة على التقاعد.

المنهج المتبع:

حسب طبيعة الموضوع المختار والذي نحن بصدد دراسته، فمنهج دراستنا هو عبارة عن وصف وتحليل وتفسير معلومات وبيانات حيث نعتمد على المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي.

حدود الدراسة:

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث قمنا بوضع محددات البحث كما يلي:

- **البعد الموضوعي:**
إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالقروض البنكية والضمانات.
- **البعد المكاني:**
دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري، وكالة المدية.
- **البعد الزماني:**
خلال مدة التربص شهر أفريل 2017.

هيكل الدراسة:

ومن أجل الدراسة الجيدة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع محل البحث، والإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

- الفصل الأول: الذي درسنا فيه القروض البنكية وأهميتها في النشاط الاقتصادي، وكذا أنواع هذه القروض والوظائف التي تؤديها، وباعتبار أن البنوك تعمل في بيئة ديناميكية مليئة بالأخطار تحدثنا عن مفهوم الخطر البنكي وتحديد مستويات مخاطر القرض، ثم أنواع هذه المخاطر وكيفية قياسها.
- الفصل الثاني: بعد التطرق في الفصل السابق إلى دراسة حول القرض البنكي، نأتي في الفصل الثاني لندرس كيفية إدارة المخاطر والإجراءات العلاجية في حالة تعثر العميل، ثم التعمق في مفهوم الضمانات وحدودها و التطرق إلى أنواع الضمانات التي يطلبها المصرف.
- الفصل الثالث: بعد تطرقنا في الجانب النظري لمفهوم القروض البنكية وطرق الوقاية من مخاطرها، وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها، ارتئينا أن نقوم بإسقاط الجانب النظري لدراسة حالة لاختيار الضمانات لقرض، حيث نستعرض أولا نظرة عن بنك القرض الشعبي الجزائري، وثانيا دراسة طلب قرض استثماري وتحديد مخاطره والضمانات التي طلبها البنك.

الملاحق